



المنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية

في ضوء مراحل الدعوى

أ.م.د. عمار رجب معيش

جامعة الفلوجة- كلية القانون

Benefits not specified in the legislative drafting of the Code of Criminal Procedure in the context of the stages of the case Dr.Ammar Rajab Muaisheer - College of Law/ university of Fallujah

المستخلص: يسعى المشرع من وراء تشريع النص القانوني الإجرائي بإعتباره يؤدي مهمة نقل النص العقابي من حالة السكون إلى حالة الحركة بما يملكه من أبعاد تنظيمية لمسار الدعوى الجزائية ومراحلها إلى تحقيق أهداف معينه ومنافع تسير بإتجاه السير السليم بالدعوى الجزائية وصولاً للحكم العادل والناجز الذي يمثل عنوان الحقيقة ، وبالتالي فإن تلك المنافع تمثل المناط الذي دفع المشرع إلى تنظيم القالب القانوني للنص الإجرائي ، إلا أن هذه المنافع لم يفصح عنها المشرع بشكل تفصيلي وبسياق موحد لجميع النصوص الإجرائية في ميدان التشريع الإجرائي ، بل جاءت تسميته للمنافع بشكل متباين فذكر بعضها وسكت عن ذكر منافع الإجراءات الأخرى ، علماً أن تلك المنافع التي سكت عن تسميتها وتحديدها يمكن إستخلاصها عرضاً من خلال إستقراء ما وراء النص ، وبذات الأمر فإنه قد ينتج الإجراء الواحد منافع أخرى لم يسميها المشرع إضافة لتلك التي سماها كما ذكرنا ، وقد توزعت تفاصيل خطة البحث في ثلاث مباحث جمعنا فيهما مضامين البحث وأردفناها بخاتمة تضمنت الإستنتاجات والمقترحات المقدمة على صعيد البحث .

Abstract

By legislating the procedural legal text, the legislator seeks to carry out the task of transferring the punitive text from a state of stasis to a state of movement, with the dimensions it possesses of organizing the course of the criminal case and its stages, to achieve certain goals and benefits that move in the direction of the proper progress of the criminal case, leading to a just and final ruling that represents the essence of

the truth, and thus These benefits represent the basis that prompted the legislator to organize the legal template for the procedural text. However, these benefits were not disclosed by the legislator in detail and in a unified context for all procedural texts in the field of procedural legislation. Rather, he named the benefits differently, mentioning some of them and refraining from mentioning the benefits of other procedures. Note that those benefits that were kept silent about naming and defining them can be extracted incidentally by extrapolating beyond the text. Likewise, a single procedure may produce other benefits that the legislator did not name in addition to those that he named, as we mentioned. The details of the research plan were divided into three sections in which we collected the contents of the research. We supplemented it with a conclusion that included the conclusions and proposals presented at the research level.

المقدمة

لا شك في ان القواعد الإجرائية التي يصوغها المشرع الإجرائي الجزائي في سياق النص القانوني إنما يبغى المشرع من ورائها تحقيق أهداف معينه ومنافع تسير بإتجاه السير السليم بالدعوى الجزائية وصولاً للحكم العادل والناجز الذي يمثل عنوان الحقيقة ، وبالتالي فإن تلك المنافع تمثل المناط الذي دفع المشرع إلى تنظيم القالب القانوني للنص الإجرائي إذا جاز التعبير وفق صياغة وترتيبه معينة وقد صرّح المشرع عن هذه المنافع وسماها تارة بذات النص وبأضيق الحدود وتارة أخرى في ملحق أو مذكرة الأسباب الموجبة الملحقة بالقانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) ، وهذا ما فعله المشرع العراقي في نطاق القانون المذكور النافذ وتارة أخرى ترك تسمية المنافع ولم يسميها في مواضع عديدة ، وفي أحيان أخرى نجد أن هنالك منافع غير مسماة قد ترد أحياناً على إجراءات سمى المشرع منافعها بشكل جزئي بمعنى بئّن المشرع فيها المنافع التي قصد تحقيقها في الوقت الذي يتحقق فيه عملياً عند تطبيق ذات الإجراءات منافع أخرى لم يقصدها المشرع أو لم يسميها عند ذكر المنافع في شقها الأول ، وبذلك فقد ترك الأمر للإجتهادات الفقهية التي تستخلص تلك المنافع وفقاً للإستنتاج المنطقي السليم .

إشكالية البحث : تنهض إشكالية البحث عند تدقيق النظر في الصياغة التشريعية للنص الذي يسير بإتجاه المنفعة من تشريعه ، إذ يبدو لأول وهلة أن هنالك تباين في الصياغة مناط المنفعة التي يذكرها المشرع ، فتارة هنالك منفعة لم يفصح عنها المشرع ولم يسميها في ميدان التشريع الإجرائي ، بيد أنه من الممكن إستخلاصها عرضاً من خلال إستقراء ما وراء النص ، وبذات الأمر فإنه يوجد بذات الوقت منافع أخرى ظاهرة أفصح عنها المشرع في ميدان التشريع الإجرائي ذاته وتحديداً في المذكرة الإيضاحية له (مذكرة الأسباب الموجبة) ، وفي أحيان أخرى ينتج ذات الإجراء الواحد الذي سمى المشرع منافعه لمنافع أخرى لم يسميها إضافة لتلك التي سماها المشرع كما ذكرنا ، وهنا ينهض التساؤل الذي يسير بإتجاه ماهية السبب الذي دفع المشرع لإعلان المنفعة من قيامه بتشريع إجراء معين في مواضع نصية بعينها ، في حين أنه في مواضع أخرى من النصوص الإجرائية فإن المشرع قد سكت عن بيان المراد من تشريع هذا النص بهذه الكيفية .

نطاق البحث : يتجلى نطاق البحث في تحديد نماذج من المنافع التي لم يسميها المشرع وسنجري مناولة بسيطة بذات الوقت مع تلك المنافع التي أوضحها صراحة في نطاق المدونة القانونية الإجرائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٧ ربيع الأول ١٣٩١ هـ الموافق ٣١ آيار ١٩٧١م) ، وكل ذلك يجري في ضوء المراحل الأساسية التي تمر بها الدعوى الجزائية متمثلة بمرحلة جمع وفحص الأدلة التي تكون من شأن قضاء التحقيق وأعوانه وجهات إنفاذ القانون التي تتولى جمع الأدلة ومن ثم عرضها على قضاء التحقيق ليتولى فحصها وتقييمها بشكل أولي ومدى كونها تعد كافية للانتقال للمرحلة الثانية من مراحل الدعوى والتي تتمثل بمرحلة مناقشة الأدلة وهي من شأن قضاء الحكم الذي يتولى تقييم القوة التدليلية للدليل المطروح وصولاً إلى إصدار الحكم العادل ، وبالتالي فإن النطاق سيكون ضمن هذا المفهوم ، أي بتناول الإجراءات الأساسية العامة التي تمثل شكل تلك المراحل دون الولوج في التفاصيل الجزئية التي تخرج عن مفاهيم النصوص المنظمة لتلك المراحل ، وبإسلوب المناولة النصية لمفردات نصوص القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية له ذات الصلة المباشرة بالمسائل الرئيسية لمرحل الدعوى المذكورة ، لتأتي المناولة البحثية أقرب ما تكون للمنهج المقارن مع نصوص ذات القانون التي خصّها المشرع بذكر منافع الإجراءات الواردة فيها بصيغة المثل التقريبي المقارن ويحدود مراحل الدعوى الجزائية المذكورة بمضامينها الرئيسية فقط .

خطة البحث: إن الخطة المعتمدة للبحث ستكون وفق المضامين التي سبق إيضاحها فيما سبق ، إذ تناولنا مفرداته في ثلاث مباحث تسبقها مقدمة وتقعها خاتمة ، إذ يدور المبحث الأول منه حول مفهوم المنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، والذي قسمنا الحديث فيه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه التعريف بالمنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية لغة وإصطلاحاً ، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان أوجه المنافع بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، في حين أن المبحث الثاني الذي جاء بعنوان المنافع غير المسماة في مرحلة إقامة الدعوى الجزائية وإجراءات جمع وفحص الأدلة ، فصلنا الحديث فيه على مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى موضوعة المنافع غير المسماة في إقامة الدعوى الجزائية ، أما المطلب الثاني فكان يدور حول المنافع غير المسماة في إجراءات جمع وفحص الأدلة ، فضلاً عن المبحث الثالث الذي تعرّض لموضوعة المنافع غير المسماة في مرحلة إحالة الدعوى الجزائية وإجراءات مناقشة الأدلة ، وتم تقسيمه إلى مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان المنافع غير المسماة في إحالة الدعوى الجزائية ، أما المطلب الثاني فتضمّن المنافع غير المسماة في إجراءات مناقشة الأدلة ، وقد أردنا تلك المباحث بخاتمة تضمنت بعض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها بتواضع .

المبحث الأول: مفهوم المنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية: إن بيان المنافع غير المسماة على صعيد بحثنا في ضوء المراحل الأساسية للدعوى الجزائية ووفقاً للصياغة التشريعية التي جاء بها المشرع على صعيد قانون أصول المحاكمات الجزائية يستدعي بطبيعة الحال تناول الحديث عن مفهومها وبيان المعنى المقصود بمضامينها المذكورة أعلاه في نطاق هذا المبحث ، وهو ما سيتم التصدي له في مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالمنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما المطلب الثاني فإنه سيكون حول أوجه المنافع بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الأول: التعريف بالمنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية لغة وإصطلاحاً: لا شك في أن مصطلح المنافع لغة هو الجمع لكلمة منفعة التي تعني وفق مدلولها اللغوي ما فيه الخير والصالح والفائدة ، ومن أسماء الله تعالى النافع أي هو الذي يوصل النفع لمن يشاء من خلقه^(١) ، ويشير معنى غير المسماة في أن غير من حروف

(١) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب المجلد العاشر ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان - بيروت ، ١٣٠٠هـ ، ص ٣٢٣ .

المعاني التي تكون نعتاً وتأتي بمعنى لا كقوله تعالى (مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ)^(١) ، أي المعنى مالكم غير مُتَنَاصِرِينَ، وكلمة المسماة مشتقه من الوسم وهو أثر الكي فيقال وَسَمَ وَسَمًا وَرَسَمَهُ إذا أَثَرَ فِيهِ بِسِمَةِ الْكَيْلِ^(٢)، أما معنى الصياغة التشريعية فالصياغة مشتقة من الصوغ وهو مصدر صَاغَ الشَّيْءُ يَصُوغُهُ صَوْغًا وصياغة ، في حين أن كلمة التشريعية مشتقة من الشَّرْحَ ويشرح شَرْحاً وشُرُوعاً والشريعة والتشريع والمشرعة أي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها^(٣).

أما على الصعيد الإصطلاحي فالمنافع جمع منفعة وهي اللذة أو ما كان وسيلة إليها أو دفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر اللذة تحصيلاً وإبقاءً ، فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها، ويلاحظ أن اللذة التي يقصدها ليست حية دائماً، فهو يضع في قائمة اللذات القوة والثروة والصدقة والسمو والطبيعة والمعرفة والإرتباط بالآخرين^(٤) ، علماً أن الشعور بالمنفعة ومداها كماً وكيفاً متفاوت بين أفراد الناس تفاوتاً كبيراً حسب تفاوت عاداتهم وخبراتهم وثقافتهم وأمزجتهم وأغراضهم، وبالتالي فإن أي خلاف يكمن في إستغلالهم بوضع موازين الخير والشر لجميع أعمال البشر وتصرفاتهم رغم ما يبدو لديهم من مظهر الإجماع، على إعتبار أصل المنفعة جنساً لهذه الموازين^(٥).

حينئذٍ فإن المنفعة هي الفائدة محل التنظيم القانوني التي يتوخاها المُشَرِّع من الأعمال أو القواعد الإجرائية ، أي هي الفائدة الكامنة في تلك الإجراءات والقواعد والتي يراد منها تنظيم سير الدعوى الجزائية بشكلها الصحيح الذي يحقق في المآل الأخير العدالة الجزائية ، بمعنى آخر أنها عبارة عن الهدف القريب أو الغاية التي ينتج عنها تبعاً، والتي يُتَوَخَى منها تحقيق منافعها من القاعدة أو العمل الإجرائي الذي يُنظمه المُشَرِّع بموجب القانون بإتجاه التوفيق بين المراكز القانونية العامة التي تتعلق بالمجتمع الذي يهيمه فرض العقاب بحق مرتكب الجريمة ، أو المراكز القانونية المتعلقة بالمتهم الذي يبغى دفع التهمة عنه وإظهار براءته، من أجل الوصول إلى تنظيم سير الدعوى الجزائية بالشكل السليم والصحيح تحقيقاً للعدالة الناجعة في جميع مراحلها. ومن جانب آخر فإن مصطلح غير المسماة هو وصف لتلك المنافع التي تنتج عن تطبيق الإجراء الجزائي الذي يتضمنه النص التشريعي وهي تلك التي لم يسميها المشرع ولم

(١) الآية (٢٥) من سورة الصافات .

(٢) الشيخ محي الدين بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، الجزء الثالث ، دار العلم ، لبنان – بيروت ، ١٩٧٧م ، ص ١٩٩ و ص ٤٣٢ .

(٣) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان – بيروت ، ١٣٠٠هـ ، ص ١٢٣ .

(٤) عمر عبد الغفور أحمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، مطبعة الإنتصار ، الموصل ٢٠١٠م ، ص ٨.

(٥) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، بلا جهة و مكان نشر ، ١٩٧٧م ، ص ٢٥.

يوصفها بذات النص أو بالذاكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية (الأسباب الموجبة) محل البحث ، وهي على نقيض تلك المنافع المسماة التي أورد المشرع ذكر منافعها في الذاكرة الإيضاحية للقانون المذكور بشكل واضح عند تطبيق الإجراء . وبالتالي فكل إجراء منصوص عليه في المدونة الإجرائية الجزائية إذا جاز لنا التعبير (قانون أصول المحاكمات الجزائية) هو هدف المشرع عند صياغته النص التشريعي لكي يتم وضعه موضع التنفيذ ، ومن ثم ينتج عن هذا الهدف غاية تتجسد بالمنافع الواقعية الناتجة عن تطبيق الإجراء ، هذه الغاية التي تتجسد بالمنفعة قد يعينها المشرع ويسميها سواء بذات النص أو بالذاكرة الإيضاحية للقانون المذكور (مذكرة الأسباب الموجبة) ، وقد لا يلتفت المشرع عند وضعه للنص لبيان وتسمية المنافع التي قد تنتج واقعياً جزءاً تطبيق النص ولا يذكرها لسبب أو لآخر بيد أنها تتحقق رغماً عن ذلك ، أو ربما يسميها المشرع بيد أنه أي المشرع يغفل ذكر سائر المنافع التي تنتج عن تطبيق الإجراء ، إذ أن هنالك منافع أخرى ينتجها الإجراء الذي سمى المشرع بعض منافعها بيد أنه بالرغم من ذلك يؤدي تطبيقه إلى الحصول على منافع إضافية واقعية لم يتم بتسميتها المشرع إلى جانب المنافع التي قصدتها ابتداءً عند وضعه للنص ، ومن ثم فبالرغم من عدم تسميتها من المشرع فهي منفعة تتحقق تلقائياً عند القيام بالإجراء لتتحقق أثراً إضافياً يُضاف إلى الأثر الذي قصدته المشرع بيد أنه لم يسميه سواء عند وضعه للنص الاجرائي الجزائي أو عند صياغته الذاكرة الإيضاحية للقانون المذكور التي صاغ فيها قواعد الإجراءات الجزائية .

فالمنافع على صعيد الإجراء الواحد إذاً أما أن تكون غير مسماة من قبل المشرع نهائياً ، أو تكون مسماة وفقاً لما كان يهدف المشرع إلى تحقيقه وقت وضع النص كغاية تدور في خله ويسعى إلى تحقيقها بيد أنها قد تعتبر جزئية أحياناً إذا نتج عن هذا الإجراء الذي سمى منافعها بشكل جزئي منافع أخرى تحققت واقعياً عند تطبيقه ، بمعنى آخر أن المشرع قد بين فيها المنافع التي قصد تحقيقها في الوقت الذي يتحقق فيه عملياً عند تطبيق الإجراء منافع أخرى لم يقصدها المشرع أو لم يسميها عند ذكر المنافع في شقها الأول كما هو الحال في سياق نص المادتين (١٤،١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، التي أشارت إلى جواز إقامة الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمة على المسؤول مدنياً عن فعل المتهم تبعاً للدعوى الجزائية المقامة على المتهم وجواز تدخل المسؤول مدنياً في الدعوى ، فبالرغم من منافعها المسماة من قبل المشرع التي تتمثل حسب ما ورد بالبند (٣) من الذاكرة الإيضاحية للقانون ذاته والمتمثلة في قطع الخلاف في إجتهد المحاكم ما بين مُجيز لدخوله في

الدعوى الجزائية بحجة أن القانون المدني رتب عليه مسؤولية مدنية وبين مانع له بحجة انه لا يحكم بالتعويض إلا تبعاً لعقوبة اصلية تصدر على الشخص نفسه وهو ما لم يتوفر في حالة المسؤول مدنياً ، بيد أنها مع ذلك تُحَقِّق منفعة أخرى واقعية فات على المشرع تسميتها تتمثل بعدم توزيع حدود دفاع الشخص المعني بين محكمتين خصوصاً في الوقت الذي يكون هو بحاجة إلى الإستناد في الدعويين إلى مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها في وقت واحد فضلاً عن توفير وقت المحاكم بلا هدر^(١) .

في حين أن مدلول الصياغة التشريعية ينصرف إلى عملية تحويل وإيصال الغاية المقصودة من قبل المشرع بواسطه لغة الخطاب ذات القرب من المصطلحات القانونية تحقيقاً للمنافع التي إتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها فهي عملية ترجمة الأفكار والفلسفات الكامنة في ذهن المشرع وإخراجها إلى الحيز الخارجي بقالب قانوني يحتوي نصوصاً دقيقة سهلة التفسير ويتبين مراد المشرع منها^(٢) ، فهي إذاً عملية تحويل آفاق السياسة التشريعية ورؤى المشرع إلى قاعدة قانونية ملزمة قابلة للتنفيذ في الواقع العملي ، ومن ثم فإن تركيز الصياغة على إبراز الأغراض التشريعية أمرٌ لا بُدُّ منه لتحقيق حالة الوضوح والبيان للفرد وكذلك للجهة التي تقع عليها مهمة تطبيق القانون بعد صياغته .

أما بصدد المدلول الإصطلاحي لقانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣) ، فهو يعني ذلك المحل الذي ترد عليه الصياغة التشريعية لجميع أجزائه (نصوصاً ومذكرة إيضاحيه) أي مذكرة الأسباب الموجبة ، فكما هو معلوم أن هذا القانون يتضمن القواعد الإجرائية التي تنظم سير الدعوى الجزائية وما تتضمنه من إجراءات من لحظة ارتكاب الجريمة وما يعقبها من تحريك لتلك الدعوى بحق مرتكب الجريمة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من تفتيش وقبض وتوقيف وغير ذلك تمهيداً لإحالته إلى المحكمة المختصة والتي تتضمن هي الأخرى بإعتبارها المرحلة المهمة التي يجري فيها مناقشة الأدلة وتتضمن مجموعة من الإجراءات التي تستلزم محاكمة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها ، وبالتالي فإن هذا القانون يرمي إلى تحقيق منافع متعددة

(١) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، العراق- بغداد، ٢٠٠٤م ، ص ٣٨ .

(٢) د. محمد احمد شحاته ، الصياغة القانونية لغةً وفقهاً ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٤م ، ص ٢٤٧ وما بعدها ؛ وللمزيد حول الموضوع يُنظر : آمنه فارس حامد ، معايير الصياغة التشريعية ، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠١٧ م .

(٣) يرى بعض الفقهاء ونوידهم بذلك إلى تسمية قانون أصول المحاكمات الجزائية بـ (قانون إجراءات الدعوى الجزائية) كونه يشمل تنظيم الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة وليس مرحلة المحاكمة فقط كما توجي به التسمية الحالية لأن المحاكمة (مرحلة مناقشة الأدلة) ما هي إلا مرحلة من مراحل الدعوى. يُنظر: أ. عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٧ .

تسير بإتجاه حق المجتمع في العقاب على الجريمة فضلاً عن رعاية حق المتهم بالحماية القانونية وتوفير وسائل الدفاع التي تضمن سير المحاكمة بالشكل السليم وصون كرامته الشخصية من التعسف أو التجاوز من خلال هذه الإجراءات التي لا تطغى على حق الدولة أو المجتمع في العقاب ولا تتغول على حق المتهم في هذه المنافع وبذلك يكون المشرع في هذا القانون قد أجرى التوازن الدقيق بين تلك المنافع^(١) .

المطلب الثاني: أوجه المنافع بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية

تبرز أهميه بيان المنافع المرتدة الناتجة عن تطبيق الإجراء الجزائي في نطاق فهم فلسفه الإجراء ولماذا تم صياغته وفقاً لسياق معين ومدى كون المنفعة تميل لتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للمتهم أو بقيه أشخاص الدعوى إذا جاز لنا المقال في هذا المقام أم إنها أي المنافع جاءت بشكل يراعي المصلحتين معاً دون تعارضها تعارضاً يُذهب بفحواها ، ولأجل ذلك لا بد من بيان المنافع التي لم يسميها المشرع إذ لا مشكله توجد بصدد المنافع المسماة من حيث الأصل التي أوضحها المشرع رغم أن بعض التطبيقات العملية أفرزت إنتاج منافع أخرى فات على المشرع ذكرها وإقتصر على تسمية بعض منها في نصوص الإجراءات الجزائية كما سنرى لاحقاً .

وهنا يقضي الأمر تمحيص وتدقيق أجزاء هذه المدونة الإجرائية اي قانون أصول المحاكمات الجزائية بتكوينه النصي أي مواد القانون ذات الصلة بنطاق هذا البحث فضلاً عن جزئه المتمم له متمثلاً بالمذكرة الإيضاحية له أي مذكرة الأسباب الموجبة بإعتبارها ذلك الجزء اللصيق من القانون والذي يوضح فيه المشرع الأسباب التي دعتة إلى صياغة النصوص وفق سياقها الذي جاءت فيه والمنافع الناتجة عن تطبيق تلك النصوص .

وما دمننا بصدد بيان أوجه المنافع في هذا المقام إذاً لا بد من بيان المواضع التي يمكن أن يوضح فيها المشرع منافع تطبيق نصوص الإجراءات ، ولذلك فإن أصول الصياغة التشريعية تكاد تتباين وفقاً لتوجهات الأنظمة التشريعية المقننة للتشريعات وحسب كل نظام قانوني بصدد مدى إمكان التفصيل في القاعدة الإجرائية التي جاء بها النص لتكون أكثر وضوحاً سواء بذات النص أو بملحق المذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة وهذا هو الأعم ، إذ كما هو معلوم أن أساس كل تقنين صحيح هو معرفة أهدافه المحددة وإستقصاء الحقائق الضرورية المتعلقة به، ويجب أن يتم ذلك قبل شروع المقنن في الصياغة ، فالمقنن مثل المهندس المعماري الجيد يجب

(١) وعدي سليمان علي المزوري ، الجزاءات الإجرائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٠م ، ص ١ وما بعدها .

ان لا يخطط الأمور الرئيسية فحسب بل ينبغي ان يحدد التفاصيل وهو مثل المعمار الجيد يجب أن ينفذ تلك التفاصيل ، سيما أن ذكرها أمر هام لسببين أولهما إن من التفاصيل بالنسبة للمقنن التي يعدها في لائحة قانونيه كبيرة (ملحق مذكرة الاسباب الموجبة) قد يكون موضوع مصيري لجماعة من الناس أو لبرنامج حكومي أو لمنطقة جغرافية أو لقطاع هام في إحدى المفاصل الحكومية ، وبالتالي فهذه التفاصيل تهم المقنن إذاً بل تهم كل فرد مسؤول في الدولة ، فالإنتباه للعمومية دون الإهتمام بتأثيرها على أوضاع معينه يخلق الصعوبات والإضطراب ، والأمر الثاني أن التفاصيل مهمه أيضاً لتوضيح وتسهيل تفهم القانون وأن إغفالها يؤول إلى الغموض^(١) .

لذلك فإن هذا التحصيل المشار إليه يكون من باب أولى لقانون إجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية) يمس الحرية الشخصية في كثير من الأحيان للفرد وله دور تنظيمي مهم في صدور الأحكام الجزائية .

وبالتالي فإذا ما سار الأمر على هذا النهج التفصيلي في ذكر المنافع وتسميتها من قبل المشرع عند صياغته للتشريع فإنه سيعمل على إضفاء الطابع المرن في تطبيق القانون وسوف لن تكون هنالك حاجة في اللجوء إلى التفسيرات القضائية عند التعرض لتطبيق القانون و إذا ما كان العكس في وإذا ما كان العكس في هذا المقام بان كان المشرع مبهما في الكثير من المواضيع النصية غامضاً في تسمية المنافع عندها تكون الحاجة ملحة إلى تدخل الفقه في إضفاء الدلالة اللفظية مع المخرجات الواقعية لتطبيق النص ليستخلص لنا المنافع المرتدة عن التطبيق وفق إستنتاجاً منطقياً قوامه التحليل الدقيق للأثار الناتجة عن التطبيق وهذا ما نقوم به في بحثنا هذا وبشكل متواضع ، فحسبنا ان الفقه وكما يرى البعض هو مجموع الآراء التي تصدر من علماء وباحثي القانون في شكل مؤلفات أو فتاوى أو تعليقات أو نصوصاً مقترحة أو مقالات أو بحث أو على شكل شرح للنصوص^(٢) .

وهذا ما سيلقي بأثره على الوسط الذي يوجد فيه ذكر المنافع اذ ان المنفعة المسماة من المشرع سيكون وسيطها التشريعات على مختلف مستوياتها واجزائها(نصوصاً و اسباب موجبة) في حين ان المنافع غير المسماة التي يستخلصها الفقه بصيغته واستقرائه لروح النص سيكون وسيطها المؤلفات والأبحاث العلمية وفائدة الأخيرة ستظهر في أنها ستكون عوناً ومنهلاً ينهل

(١) د.أكرم الوتري ، فن إعداد وصياغة القوانين ، صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٠ وما بعدها .
(٢) محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر _ القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٩٧ .

منه المشرع الأفكار ويكمل النقص الحاصل في المدونة التشريعية إذا جاز لنا التعبير في هذا المقام . ومما تجدر الإشارة إليه ان المنافع وبصرف النظر عن أوجهها أو مدى كونها مسماة أو غير مسماة تتميز من حيث أنها مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير الدعوى الجزائية سيراً طبيعياً وهي مستمدة من القانون المعني بتلك الدعامات متمثلاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء بقواعد عامة تضمن السير الصحيح للدعوى الجزائية وفقاً لسياق معين يجب على المحاكم الجزائية إتباعه ومراعاته أثناء سير تلك الدعوى وإلا تعرضت إجراءاتها لجزاء إجرائي معين يمكن أن يصيبها بخلل يكون مدعاة لهدر الإجراء^(١) .

وبالتالي فالمنافع وفقاً للمعنى المتقدم تعتبر الحامي للمصالح العامة والخاصة ، حينئذٍ فإنها بهذا المفهوم تُعد هدف المشرع الذي ينظر إليه بعين الإعتبار وهو بصدد وضع القانون الذي ينظم سير الدعوى الجزائية ضماناً لإستمرار ثقة الأفراد في عدالة الإجراءات^(٢) .

المبحث الثاني: المنافع غير المسماة في مرحلة إقامة الدعوى الجزائية وإجراءات جمع وفحص الأدلة: إن إقامة الدعوى الجزائية هو أول عمل إجرائي تقليدي يعمل على إفتتاح بوابة المنظومة الإجرائية إذا جاز لنا التعبير بما يملكه القانون الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية) من إجراءات تعمل على رعاية سير تلك الدعوى بالشكل السليم وصولاً لإصدار الحكم العادل والناجز الذي يستتبع معه بطبيعة الحال تفعيل نصوص القانون العقابي(قانون العقوبات) ، وهذا الأمر لا يأتي من فراغ ما لم تتضافر جهود جهات إنفاذ القانون على جمع الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي والمحققين فضلاً عن أعوان القضاة بإختلاف مسمياتهم ، وحينئذٍ فإن كل إجراء يقومون به يعكس أثر نفعي(مسمى أو غير مسمى) يسير باتجاه تنظيم السير الصحيح للدعوى وبناءً على ذلك فإننا سنفصل الحديث في هذا الموضوع من خلال مناولة التحصيل المشار إليه في مطلبين نتناول في المطلب الأول المنافع غير المسماة في إقامة الدعوى الجزائية أما المطلب الثاني فإنه سيكون حول المنافع غير المسماة في إجراءات جمع وفحص الأدلة .

المطلب الأول: المنافع غير المسماة في إقامة الدعوى الجزائية: إن وسيلة قانون الإجراءات الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) في القيام بدوره المتمثل في تنظيم سير الإجراءات الجزائية لغرض تفعيل نصوص القانون العقابي هو الدعوى الجزائية، والتي هي عبارة عن

(١) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ص٩٧

(٢) ناهد يسري حسين العيسوي ، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة ، (طروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين الشمس ، ٢٠١٢م ، ص٧ .

مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين^(١)، لأنها أول عمل إجرائي يمكن أن يتوسل به القانون في تحقيق مبتغاة بواسطة طرحها أمام القضاء ، فمن يقوم بتصرف مُجرّم وفقاً لقاعدة قانونية جزائية عقابية فإنه ينشأ عن ذلك قيام الدولة بإستيفاء العقاب العادل بمواجهة من قام بإنتهاك ذلك النص القانوني ووسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجزائية في الإقتصاص من الجاني لإستيفاء ذلك العقاب العادل، وبالتالي فمن هنا تتجلى المنفعة التي تهض عن إقامة الدعوى الجزائية والتي لم يقرها المشرع بتسميتها .

وبهذا المعنى تنص المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو اي مسؤول في مركز الشرطة أو اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو اي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها .)

فعند إستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع فصلها بطريقة تُشير إلى قيامه بإدراج أكثر من شكل أو وسيلة لإقامة الدعوى الجزائية ، إذ إنه أوجد أكثر من شكل في الشكوى سواء بالشكل الشفوي أو التحريري فضلاً عن تعدد جهات تلقي الشكوى وجهات تقديمها ، بيد أنه بهذا المقام لم يُشير المشرع للمنفعة ولم يقر ببيانها سواء بذات المادة المذكورة أو في نطاق المذكرة الإيضاحية للقانون ، فتلك المنفعة يمكن إستخلاصها وفقاً للإستنتاج المنطقي في غرض تيسير سبيل الشكوى وعدم تقييدها من أجل عدم تقييد الشخص بطريق واحد ربما لا يتلاءم مع ظروفه عند الركون للشكوى بصيغة واحدة أو تقديمها لجهة واحدة .

وذات الأمر ينطبق على نص المادة (٣/أ) من ذات القانون^(٢)، التي تم تقييد حق الشكوى فيها بالمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، فوفقاً للإستنتاج المنطقي لظاهر النص المذكور فإنه

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٦٠ .
(٢) تنص تلك المادة على أنه (أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :

١. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
٢. القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
٣. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للمجني عليه أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق شخص آخر.

يشير إلى دلالة الأسباب التي دفعت المشرع إلى إقرار نص المادة وفق ما تم مناقشته في السياق النصي في القانون المذكور من أن الغاية والمنفعة تسير بإتجاه تحقيق منافع عدة تبرر الركون إلى إقرار الشكوى الخاصة في تحريك الدعوى الجزائية لجرائم الحق الشخصي ، إذ أن هنالك بعض الجرائم ترك المشرع فيها لمن وقعت عليه الجريمة سلطة تقديرية في مسألة تحريك الدعوى الجزائية بصدها من عدمه بعد أن يجري موازنة بين أمرين، الأمر الأول هو الفائدة التي يجنيها من وراء إقامة تلك الدعوى، والأمر الثاني هو الضرر الذي قد ينتج عن ذلك^(١).
إذ أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب كجرائم زنا الزوجية^(٢)، أو القذف أو السب أو الخطف أو غيرها من الجرائم، والتي يحددها المشرع على سبيل الحصر، ويرى إنطوائها على الجانب الشخصي أكثر من الجانب الاجتماعي، إذ يكون للجاني فيها علاقة قربي مع الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، فرأى المشرع أن يكون المجني عليه هو أفضل من يُقَدَّر هذا الإعتداء الحاصل عليه ومدى جدوى إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، كما هو الحال في جرائم الزنا على سبيل المثال، على الرغم من أن هنالك مصلحة للمجتمع في العقاب على جريمة الزنا، وهي ذات المنفعة التي يجنيها الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، إلا أن المشرع مع ذلك قد وازن بين المصلحتين وغلب مصلحة من وقعت عليه الجريمة على المصلحة الأخرى ، بالرغم من مصلحة للمجتمع في تحريك الدعوى الجزائية تجاه من ارتكب الجريمة لأجل صيانة الأنساب ومنع إختلاط الدم والخشية من الحمل السفاح والعمل على تنظيم وحماية القيم الاجتماعية، فهي بذات الوقت تصيب مصلحة المجني عليه على إستناد أن تلك الجريمة إنما تستهدف الزوج وأسرته، بيد أن المشرع قد غلب مقتضيات المصلحة الخاصة (مصلحة الزوج وأسرته) على المصلحة العامة (مصلحة المجتمع)، وذلك بأن منحه الحق في تقديم الشكوى من عدمه بأن يقوم هو بتقدير ذلك الأمر.

٤ . اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥ . انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ . رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

٧ . الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها).

(١) د. حسن جوحدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، ٢٠٠٤م، ص ٨٣.
(٢) في الشريعة الإسلامية فإن جريمة الزنا تنطوي على حق من حقوق الله تعالى (حق عام) وليس حقاً خاصاً، على عكس ما هو الحال في القوانين الوضعية، ويبدو أن هذا الإختلاف يرجع إلى إختلاف النظرة إلى المنفعة المتحققة من العقوبة، ففي القوانين الوضعية فإن المنفعة المتوخاة من العقوبة هي صيانة حرمة وسمعة الزواج طالما كان هناك عقداً للزواج، أما عن المنفعة المتوخاة من العقوبة وسببها في الشريعة الإسلامية هو منع إختلاط الأنساب وصيانة الأعراض بإعتبارها جريمة تفتك بالعلاقات الاجتماعية. يُنظر: د. نشوة العلواني، الاغتصاب أو الإكراه على الزنا ، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٣م، ص ٣٦ ، ص ٣٧.

وذات الأمر ينطبق على بقية الجرائم الواردة في هذه المادة التي تبرر منفعة الشكوى الخاصة إستناداً للإستنتاج المنطقي ، لذلك فإن المُشرِّع قد وضع أمامه هاتين المنفعتين العامة والخاصة وقام بالموازنة بينهما، ورأى أن جعل تحريك الدعوى الجزائية متاحاً لجميع أفراد المجتمع الذي أضرت الجريمة بأمنه وسيادته وأواصر منظومة الإلتزام الأخلاقي فضلاً عن الجهات الأخرى التي منحها القانون حق تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للأنظمة الإجرائية المعتمدة، سيعمل على زيادة الضرر الذي لحق بالغير المتضررين سلفاً من تلك الجريمة، أي أنه رأى أن السماح للفئات التي منحها القانون حق تحريك الدعوى الجزائية سيؤدي إلى نتيجة تتجه إلى إضرار المجنى عليه ، وبالتالي إضرار للمجتمع، طالما كان الأخير يتكون من مجموعة أفراد يتبعون أسراً متعددة، وهذا ما ينأى عنه المُشرِّع الذي يعمل دائماً على إستهداف الخير وإسترداد حقوق الغير التي سلبت وإعادة توازنها فيما يشرعه من قواعد قانونية، وهذا ما تستهدفه الدعوى الجزائية كما ذكرنا. حينئذٍ ومن أجل الخروج من هذا الوضع الذي تحفّه هذه المحاذير، فإن المُشرِّع قد حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالمجنى عليه أو من يمثله قانوناً، وذلك بان قيّد الدعوى الجزائية من الحركة إذا ما تم سلوك الطرق والوسائل المعتادة والتقليدية لتحريكها في ظل الجرائم العامة التي لم تُقيّد بقيود معينة عند تحريكها، أي أنه منع الغير من تحريك الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ورجّح مصلحة المجنى عليه في هذه الحالة بأن منحه حق تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك بأن منحه سلطة تقديرية بأن يتولى شخصياً تقدير فيما إذا كانت مصلحته تتأثر عند تحريك الدعوى الجزائية أم لا من النواحي الإجتماعية وإعتباراتها المتمثلة في درء الفضائح الناتجة عنها، فالجريمة لا تمس المصلحة الفردية الشخصية للزوج الزاني وأسرته فقط مثلاً ، وإنما تعني المجتمع وتمسه أيضاً، إلا أن المُشرِّع قد غلب مصلحة الفرد على المجتمع .

لذلك وإستناداً إلى تلك المنفعة في توجه المُشرِّع فإنه قرر بأن لا بد للعدالة الجزائية أن تتحني في بعض الحالات أمام إعتبارات خاصة إحترامها في نظره أهم من تطبيق العقاب لأن الجرم ماساً بالأخلاق ومُهَيِّدّاً بتصدُّع الأسرة، إذ كثيراً ما يُفضّل المجنى عليه تحمّل عبء وآثار هذه الجريمة ولا يكون راعياً في إثارته أمام القضاء ^(١)، لأن الجهات المخولة بحق تحريك الدعوى الجزائية بالوضع الطبيعي لا يهْمُها تبعات الفضيحة التي تلحق بالفرد المجنى عليه .

(١) كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م ص ٨٣.

بمعنى آخر، قد وَجَدَ المُشْرِعُ إن من الجرائم ما تنطوي على مساس واضح بالجانب الشخصي للحق المعتدى عليه مقارنةً بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجريمة بالجانب الإجتماعي لذلك الحق، الأمر الذي بسببه وجد المُشْرِعُ أن المصلحة تتحقق بترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الإجتماعي^(١)، كونه سيفضي إلى إتساع رقعة فضيحة المجنى عليه والمس بكرامته قياساً على عدم تحريكها إذا ما رغب المجنى عليه بذلك الأمر^(٢). فضلاً عما تقدم فإن هناك أنواع أخرى من الجرائم التي ترتكب من أشخاص يرتبط معهم المجنى عليه بصلات عائلية أو قري، كما هو الحال في جرائم السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، ففي هذه الحالة بالرغم من أن جريمة السرقة التي قام بها مرتكبها تحمل مدلولاً إجرامياً وخطورة إجرامية، إلا أن المُشْرِعُ قد ترك للشخص الذي وقعت عليه الجريمة أي المجنى عليه سلطة تقدير الفائدة التي تعود عليه من تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة الشخص الذي يرتبط معه بدرجة القرابة تلك .

فالمُشْرِعُ قد قرر بأن مصلحة المجنى عليه في إتخاذ قراره في تحريك الدعوى الجزائية أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في تعقب المجرم لإرساء قواعد الأمن والنظام فيه^(٣)، من حيث الضرر الإعتباري الذي سيلحقه إذا ما وصل خبر ارتكاب الجريمة من هؤلاء الأشخاص بما يعكسه ذلك الأمر من نظرة إزدراء المجتمع لهؤلاء ولضعف إحترام الرابطة التي يرتبطون بها مع شخص من وقعت عليه الجريمة، بما يعطي إنطباع عن إن تلك الأسرة مُفكَّكة لا تربطها وشائج أسرية قوية، بحيث وصل بها الأمر إلى الحد الذي تمارس فيه نزعات إجرامية مقبته، وبالتالي فإن هذا الأمر له مدلول سلبي في نفسية من وقعت عليه الجريمة بشكل يجعله في كثير من الأحيان أن يبذل قصارى جهده في منع وصول خبر تلك الجريمة إلى أوساط المجتمع، فيسعى إلى الإحجام عن تحريك الدعوى الجزائية متحماً بذلك الضرر الذي لحقه جراء تلك الجريمة مقابل درأ الضرر الإعتباري الذي ربما قد يلحقه إذا ما تم ذبوع خبر تلك الجريمة في المجتمع . يظهر مما تقدم أن هنالك عدة منافع تترتب على إقامة الدعوى الجزائية أو تعليقها على شكوى مقدمة من المجنى عليه، فهي فضلاً عن ذلك فإنها تستند تارة على إعتبارات حماية وصون المصالح الأسرية من أن تكون سمعتها في أفواه الغير، وتارة أخرى تراعى مصلحة المجنى عليه في شرفه وإعتباره وكرامته، وتارة أخرى تستند على إعتبارات المحافظة على أوامر

(١) د. حمدي رجب عطية ، نزول المجنى عليه عن الشكوى ، دار النهضة العربية، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص٢٣.

(٢) ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، الجزء الأول ، بلا جهة نشر، بغداد، ١٩٨٤م ص١٧.

(٣) عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية ، بلا جهة نشر ، مصر- القاهرة ، بلا سنة نشر ص٢٣٤.

علاقة القربى، وبذات الوقت إنما تحقق منفعة الجهات المتخصصة بإتخاذ التعقيبات القانونية وهذا يتمثل في إعتبارات تخفيف العبء والوقت والجهد والنفقات .

بيد أن الأمر الملفت للإنتباه إننا لا نلاحظ ذكر لتلك المنافع في نطاق ذات المادة المنظمة لهذا الإجراء ، كما أنه لم يتم تسميتها حتى في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، رغم أن المشرع قد سمى المنفعة المتوخاة من تحديد وقت التقدم بالشكوى الخاصة في ميدان المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وذلك في البند (١) منه التي نصت على أن (المنفعة من سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح عنها اذا لم تقدم خلال ثلاثة اشهر من علم المجني عليه بالجريمة أو زوال عذره القهري الذي حال دون تقديمها ، وذلك لنلا يبقى المتهم مهدداً أمداً غير محدود عن جريمة يجوز الصلح عنها في جميع مراحل الدعوى إذ أن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة قانونية على تنازله عنها.) ، وهذا ما يدعو إلى التساؤل في حقيقة الأمر حول سبب المناولة المتباينه لذكر المنافع وتسميتها في موضع وعدم تسميتها في موضع آخر وتركها تحت أهداف العقل الفقهي ليتولى إضفاء منافع متحققه ربما لم يقصدها المشرع عند تشريع القانون . ومن جانب آخر فأن هنالك منافع غير مسماة أيضاً على صعيد المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه ، التي تنص على (أ - اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين إلا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية.) ، فهنا لم يسمي المشرع تلك المنفعة المتوخاة من هذا النص الذي جاء وفق هذه الترتيبية سواء في ذات الموضوع أم في ملحق مذكرة الأسباب الموجبة ، بل أن المنفعة تستخلص كذلك إستخلاصاً وإستنتاجاً منطقياً في تبرير أن تحريك الدعوى من قبل أحد المجني عليهم يعني إثارة الموضوع أمام القضاء وإن معرفه الحقيقة يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها لذلك يصبح من الضروري أن يصار إلى جلب المتهم للتحقيق معه ومحاكمته وإصدار الحكم المناسب بحقه ، و كذلك الحال في حالة تعدد المتهمين لأن إثارة الدعوى ضد أحدهم يتطلب بالضرورة معرفه أدوار الآخرين في الدعوى مما دفع المشرع إلى إعتبار الشكوى مقدمه ضد الآخرين ، غير أنه إستثنى من تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية إذ أنه لم يُجز تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك ما لم تُقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية ، والمنفعة تعود إلى أن المشرع عندما أعطى الحق للمجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية فإنه يقصد من وراء ذلك حماية سمعة المجنى عليه والإبقاء على أوامر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر عليه

من التشهير ، غير أن المجنى عليه إذا أراد تحريك تلك الدعوى ضد الشريك فهذا يعني أنه لم يعد يُبالي بسمعته طالما أن الموضوع سوف يعرض على القضاء فيقدم الدعوى ضد زوجه الآخر^(١) .

في حين أنه بالموضع ذاته وبالتحديد في سياق المادة (٥) من ذات القانون التي تنص على أنه (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له) ، فهنا أن المشرع يردف هذا النص بتسمية المنفعة المتوخاة من إقراره ويوضح ويبين تلك المنفعة ويفصل الحديث عنها في نطاق المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في البند (٢) منها التي بين فيها بأن (إلزام قاضي التحقيق والمحكمة بتعيين من يمثل مصلحة المجنى عليه إختصاراً لإجراءات تعيين الوصي المؤقت أو القيم من المحكمة الشرعية أو أية محكمة مدنية لأن الدعوى الجزائية لا تحتمل تأخيراً) ، فهنا في هذه المناولة الإجرائية في موضع نص المادة المذكورة يوضح المشرع المنفعة التشريعية لها على العكس من المواضع التي سبق وأن أوضحناها آنفاً .

ومن حزمة المنافع التي لم يشير إليها المشرع ولم يسميها ويوضحها في نطاق هذا القانون هو ما جاء بنص المادة (٧) التي أشارت إلى أنه (إذا توفى المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى) ، فالمنفعة هنا تتجلى في أن إرادة المجنى عليه ورغبته قد إتجهت في حياته إلى إقامة الشكوى وبالتالي فإنه ليس من المنطق السليم أن يُغمط حق المجنى عليه وتُسلب رغبته من قبل الورثة في حالة إتجاه رغبتهم في التنازل لأنها ليست من الحقوق التي يجوز إنتقالها للورثة وفقاً لنص المادة المذكورة كونه نصاً أمراً .

كما ان هنالك منفعة لم يسميها المشرع في المادة (٨) من ذات القانون التي تنص على (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً .) فهذه المنفعة تتجسد في تلافي تراكم الدعاوى أمام المحاكم في الوقت الذي يكون فيها المشتكي غير مهتم لمسارها بالشكل الذي يعكس إنطباعاً بأن بقاء الدعوى وإنقضائها واحداً ، وهذا بلا شك يتطابق مع الأهداف التي يسعى إليها المشرع في تلافي ضياع الوقت والجهد والنفقات في شكوى خاصه أصبحت غير مهمه للمشتكي فيها .

(١) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٢ و ص ٤٣ .

بيد أنه من جانب آخر نلاحظ أنه على الرغم من قيام المشرع بتسمية منافع بعض النصوص الإجرائية ، إلا ان الواقع العملي أفرز إنتاج الإجراء الذي سمي المشرع منافعه لمنافع أخرى لم يسميها كما هو الحال في سياق نص المادتين (١٣، ١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل^(١) ، إذ بالرغم من منافعها المسماة من قبل المشرع المتمثلة في قطع الخلاف في إجتهااد المحاكم ما بين مجيز لدخوله في الدعوى الجزائية بحجة أن القانون المدني رتب عليه مسؤولية مدنية وبين مانع له بحجة انه لا يحكم بالتعويض إلا تبعاً لعقوبة أصلية تصدر على الشخص نفسه وهو ما لم يتوفر في حالة المسؤول مدنياً وفق البند (٣) من المذكرة الإيضاحية للقانون بيد أنها مع ذلك تحقق منفعة أخرى واقعية فات على المشرع تسميتها تتمثل بعدم توزيع حدود دفاع الشخص المعني بين محكمتين خصوصاً في الوقت الذي يكون هو بحاجة إلى الإستناد في الدعويين إلى مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها في وقت واحد فضلاً عن توفير وقت المحاكم دون هدر بلا جدوى تذكر^(٢).

المطلب الثاني: المنافع غير المسماة في إجراءات جمع وفحص الأدلة: تتمثل إجراءات جمع وفحص الأدلة في الأعمال التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون متمثلة ابتداءً بأعضاء الضبط القضائي^(٣) ، التي رسم لها المشرع دوراً أساسياً في جمع الأدلة فنصت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، على حزمة من التكاليف ويتجلى مسار تلك التكاليف في نطاق مهمتهم في جمع الأدلة فنصت تلك المادة على (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن

(١) تنص تلك المادة ١٣ على أنه (يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين أو على احدهم تبعاً للدعوى الجزائية) ؛ أما المادة ١٤ فإنها تنص على أنه (للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني).

(٢) جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٣) أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على اعضاء الضبط القضائي في المادة (٣٩) منه التي تنص على (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

- ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
- ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
- ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.
- ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.) .

الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً.) . إذ افرد المشرع هذه المهمة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقضاء التحقيق وأعوانه من جهات إنفاذ القانون ليتولى مهمه جمع وفحص أدلة الإثبات التي على ضوئها يتحدد مسار الدعوى الجزائية ، وقد خص المشرع تلك الجهة إستناداً لمنفعة إجرائية لم يذكرها بل أنها تتجلى واقعاً من خلال الهدف السامي المتمثل في أن لا يُحال من الدعاوى الجزائية على محاكم الموضوع (قضاء الحكم) إلا ما كان منها قائماً على سند وأساس قوي ومتين من الوقائع والقانون، والتي تُبَرَّر مبدئياً تلك الإحالة^(١)، وذلك لأن إجراءات التقاضي في التحقيق الابتدائي تُشكِّلُ مساساً بالحرية الشخصية بشكل مباشر سيمًا فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لها من قبض وتوقيف وإستجواب وتفتيش مما يتطلب بطبيعة الحال أن يختص القضاء بممارسة تلك الإجراءات وأن يكون المختص بممارستها جهة قضائية مختصة تُعدُّ الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وكونها تُعدُّ جهة أمينة ومُحايدة بين أطراف الدعوى الجزائية^(٢).

ومن جانب اخر في هذا المقام فان المشرع العراقي يستدرك في نطاق المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور لبيان أحد أهم المنافع التي تتصل بأهمية دور أعضاء الضبط القضائي جنباً إلى جنب مع جهات إنفاذ القانون الأخرى التي رسم لها المشرع دوراً مهماً في هذه المرحلة من خلال الواجبات الملقاة على عاتقهم من تلقي الإخبارات عن الجرائم فضلاً عن الإجراءات التي أوضحها في هذا الميدان في المواد (٨٦-٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ذات الصلة بجمع الأدلة وفحصها ، وبدوره فأن المشرع قد بين المنافع المتحصلة من الإجراءات التي يقومون بها في مجمل المراحل وذلك ضمن سياق المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور (مذكرة الأسباب الموجبة) فذكر العديد من المنافع المتوخاة وفصل الحديث فيها في نطاق تلك المرحلة المتعلقة بالتحري عن الجرائم وجمع وفحص الأدلة في المواد سابقة الذكر التي لسنا بصدد ذكرها طالما سمى المشرع منافعها بقدر ما نتحدد بذكر المنافع التي لم يسميها في نطاق أجزاء هذا القانون.

بيد أن هنالك منافع أخرى تتحقق على صعيد هذا التنوع للجهات القائمة بمهمة جمع الأدلة وفحصها وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإذا كان الأصل العام في

(١) د. إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤، ص٨.

(٢) كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨م ، ص٢٧٤.

إناطة مهمة جمع وفحص الأدلة إلى جهة معينة متخصصة وفقاً لسياق ونظام الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق ، فإن تنوع جهات ممارسة هذه المهمة في الجهة الواحدة له منفعة في هذا الصدد لم يسميها المشرع ، سواء أكان القائمين بتلك المهمة مختصين به أصلاً، كما هو الحال في ممارسة التحقيق وجمع وفحص الأدلة من المحققين القضائيين وضباط الشرطة فضلاً عن قاضي التحقيق، أم كان القائمين بها مختصين بصفة عارضة، أي أنها لا تختص به أصلاً وإنما يتم القيام به على سبيل الاستثناء بموجب نص قانوني في أحوال معينة كما في حالة قيام عضو الادعاء العام بممارسة مهمة التحقيق عند غياب قاضي التحقيق^(١)، أو يتم بموجب إنابة قضائية من الجهة القائمة بالتحقيق أصلاً كما هو الحال في الإنابة الصادرة من قاضي التحقيق أو المحقق إلى المسؤول في مركز الشرطة^(٢) .

فالمفيدة في إطار هذا التنوع لها ما يبررها، سواء الذي يتم من الجهة المختصة بالتحقيق أصلاً، أو الذي يتم من الجهات العارضة ، فبالنسبة للجهة المختصة بالتحقيق أصلاً فإن المنفعة تكمن في أن المشرع قد رأى إزدياد ظاهرة الجريمة بالشكل الذي لا تستطيع جهة واحدة أن تسد وتلبي متطلبات الإجراءات التحقيقية بمرونة، وإن هذا الأمر سيسبب لها زخماً كبيراً وكثرة في الدعاوى، فضلاً عن بذل مجهود كبير وصرف وقت أطول، وهذا الأمر سيؤثر بطبيعة الحال على دقة الإجراءات التحقيقية التي تهدف إلى جمع أدلة الإثبات توصلها إلى معرفة مرتكب الجريمة، وإذا ما تم إجراء تعدد وتنوع في تلك الجهات الممارسة للعمل التحقيقي فإن ذلك من شأنه التغلب على العوارض والسلبيات التي تعترض عمل الجهة القائمة بالتحقيق، وحينها تستطيع أن تؤدي عملها بكل مرونة ودقة وتستثمر جهودها ووقتها الذي كانت تستغرقه بشكل أكثر فائدة في الحصول على مراد هذه الجهة، وهو الوصول إلى مرتكب الجريمة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة. أما على مستوى تنوع الجهة المختصة إستثناءً بأمور وإجراءات التحقيق كالإدعاء العام والمسؤول في مركز الشرطة، فإن المنفعة لهذا التنوع والتعدد تتجسد في حماية ووقاية العدالة الجزائية من الخطر الذي يهددها بضياع معالم الجريمة ومبارز الأدلة المتوفرة عادة في مسرح الجريمة، وقطع الطريق على من يحاول العبث بها أو هروب مرتكبها فيما لو تم إنتظار مجيء الجهة القائمة بالتحقيق والمختصة أصلاً به، أو في حالة عدم وجودها

(١) تنص المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل، والتي تعد من المواد الإجرائية التي أعطيت صفة الإسناد لقانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لمضمونها الإجرائي البحت ، قد أوضحت المادة في معرض الحديث عن مهام الادعاء العام على أنه يتولى: (ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في محل الحادث).
(٢) تنص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه: (... يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ...).

في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، بالشكل الذي يسبب ضرراً لتلك العدالة، ولكي ينأى المُشرِّع بنفسه من دابر الشك الذي ربما يساور الآخرين في النقد الذي يضعه بموضع التقصير والإتهام بإنكاره العدالة، عندئذٍ فإن المخاوف والخشية من تضرر العدالة الجزائية هي التي دعت المُشرِّع إلى وجوب حماية هذه المصلحة من أن تهدر. بيد أنه من جانب آخر نلاحظ ان المشرع فضلاً عن بيانه في معرض مرحلة جمع الأدلة وفحصها قد أوضح منفعة منع شهادة بعض الأقارب على بعضهم المذكورة في المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتعرَّض لذلك في البند (٨) من المذكرة الايضاحية للقانون وبيَّن أن منفعة ذلك الإجراء هو دفاعاً عنهم وصوناً للعائلة من التمزق ، وأردف ذكر منافع أخرى بالمذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة وبمناسبة حديثه عن المادة (٧٠) من القانون ذاته التي أجازت للقاضي والمحقق إرغام المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي وأشياء أخرى لغرض التحقيق وبين سبب إعفائه المتهم الحدث من أخذ بصمة أصابعه حسب المادة (٢٤٢/ب) المعطوفة على المادة (٧٠) التي نصت على (يعفى الحدث من أخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠) وبيَّن المنفعة في ذلك هو أن الركون على إرغام المتهم الحدث على أخذ بصمة إبهامه سينتج عنها آثاراً سيئة على نفسيته فضلاً عن عدم جدواها لأن أحكام العود لا تسري عليه وفق المادة (٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأوضح كذلك في المادة (٧١) منفعة ركون قاضي التحقيق إذا إقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت ، إذ بيَّن المنفعة بذات المادة وهو لمعرفة سبب الوفاة ، كما إنه بيَّن مفردات التفتيش في المواد (٧٢_٨٦) وشروطه والقائمين على تنفيذه وأحواله فضلاً عن سببه من حيث كونه إجراء لجمع الأدلة وليس هو الدليل بذاته ، وكذلك المنفعة المرتدة من خصوصيته في بعض الأحيان كما في المادة (٨٠) التي أشارت إلى موضوع تفتيش الأنثى إذ أضفت خصوصية في تفتيش الأنثى يندرج بمسائل عدم المساس بالعرض وما يחדش الحياء اذا ما تم من قبل شخص غير انثى . بيد أنه من جانب آخر قد سكت عن بيان المنافع المرتدة من الإجراءات الأخرى التي منحها المشرع لهم في سبيل تنظيم سير الدعوى الجزائية بالشكل السليم وهو ما يتمثل بإجراءات التبليغ وتأمين إحضار الشخص المعني بصرف النظر عن أنواعها ومسمياتها سواء ما تمثل بالتكليف بالحضور أو بوسائل القبض أو التوقيف أو غيرها من وسائل الإجبار على الحضور بإعتبارها إجراءات تساعد في جمع الأدلة .

فعلى صعيد الأدلة الهامة التي تمثل وسيلة جلب ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية سواء ما تمثل منها بورقة التكليف بالحضور (الإستقدام) أو القبض أو غيرها من وسائل الإلزام على الحضور التي تعد أحد أهم إجراءات جهات إنفاذ القانون التي تتوسل بها من أجل جلب ذوي العلاقة أو بقية شخوص الدعوى الجزائية لبناء أدلة الحكم وجمعها كالشهود أو بقية الأشخاص الإجرائيين^(١)، ليتسنى سماع إفادتهم أو للإستيضاح منهم إذا ما قدم تقرير بشأن مسألة ذات جانب فني ويحتاج الأمر إلى الإستزادة من الوضوح فيتم إستدعاء مقدم التقرير (الخبير) للإستيضاح منه حول مسألة معينة فجميع تلك المسائل وغيرها إذاً تحتاج إلى إعلام اصحاب العلاقة بالدعوى الجزائية بالحضور أمام المحكمة، إذ تحتاج المحكمة خلال سير الدعوى الجزائية إلى حضور اطراف الدعوى وكل شخص إجرائي يدخل في نطاقها سواء في مرحلة التحقيق لغرض الإستجواب ومواجهة المشكو منهم والشهود بشأن الجريمة موضوع التحقيق، أم في مرحلة المحاكمة لغرض حضورها لإتخاذ إجراءات التحقيق القضائي بعد أن يتم تبليغ قرار الإحالة إليهم وتعيين اليوم المحدد للجلسة^(٢)، والمحكمة عندما تقوم بتلك الإجراءات إنما تستند في ذلك إلى نص القانون من دون أن يترك هذا الأمر لمحض سلطتها التقديرية، حينئذ فإنه في إطار النصوص القانونية التي نصت على تلك الإجراءات لا بُدَّ من أنها تتغيَّ من ذلك تجسيد المنفعة التي لم يسميها المُشرِّع عند وضعه تلك النصوص ولم يفصح عنها مقارنة بغيرها من الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة والتي سبق وأن تطرقنا إليها فيما سبق .

فالتبليغ بشكل عام هو إجراء قضائي الغرض منه أن يُلحق علم الشخص المراد تبليغه بمضمون الأمر الذي يُراد إبلاغه به^(٣)، ووسيلة المحكمة في إجراء التبليغ من أجل ضمان الحضور من

(١) الأشخاص الإجرائيون هم الأشخاص المخاطبون بالقواعد والإجراءات الجزائية الإجرائية التنظيمية والتي تخولهم حقاً أو مكنة، أو تفرض عليهم التزاماً أو خضوعاً أو عبئاً إجرائياً كالموظفين العموميين في السلطة القضائية مثل القاضي وأعوانه والنايب العام (المدعي العام) وأعوانه، والموظفين العموميين على إختلاف مسمياتهم الذين أناط بهم القانون سلطة الكشف عن الجريمة ومراقبة سلوك الأشخاص الآخرين، وكذلك يشمل هذا المصطلح الأشخاص الغرباء عن الدعوى الجزائية والذين لهم رغب ذلك دور غير مباشر فيها كالشهود والخبراء وجمهور الحاضرين في الجلسة الذين يُعدُّ حضورهم معززاً لمظاهر العلانية في المحاكمة فهم ملزمون عند حضورهم الجلسة بمراعاة النظام فيها وإلا تترتبت عليهم المسؤولية الجزائية، فضلاً عن الأفراد كافة الذين يقع عليهم الإلتزام بواجب الإبلاغ عن الجرائم التي أوردتها المُشرِّع ولم يُبلِّغوا السلطات المختصة بها. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد، لبنان - بيروت، ١٩٧٤م ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) يجوز للمحكمة أن تقوم بالإجراءات من دون حضور المتهم في بعض الحالات كما في حالات الأمر الجزائي، أو القيام بالإجراءات بشكل غيابي كما في حالة تُعذر مجيء الخصم بعد تبليغه لمرض ألمَّ، أو لأمر معين يمنعه من الحضور، أو عند هروبه؛ تنظر المواد (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) يطلق المُشرِّع المصري إصطلاح (الإعلان) بدلاً من التبليغ وهو مصطلح أكثر دقة من مصطلح التبليغ لأنه يشمل معاني أخرى تفيد إيصال معلومة ما إلى أحد الأشخاص أو الجهات، كالتنبيه أو الإنذار... الخ. يُنظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧، ص ١١٠.

حيث الأصل هي ورقة التكاليف بالحضور أو ما تسمى بورقة الإستقدام^(١)، وهي عبارة عن مجرد دعوة للحضور أمام المحكمة في زمان ومكان معينين لأمر يخص التحقيق أو المحاكمة عن جريمة ما^(٢)، ويعد الإعلان الصحيح بالموعد إلى الخصوم هو السبب المنشئ للإلتزام المعلن إليه بالحضور في ذلك الموعد المحدد^(٣)، وبالتالي إمكانية إحضار الشخص المشتبه به في حالة عدم إمتثاله بذلك التبليغ وذلك بإلقاء القبض عليه أو توقيفه أو حجز أمواله إذا كان هارباً^(٤)، وذلك وفقاً لما يسمح به القانون، أو متى ما توافرت الفئاعة لدى القاضي بخطورة الموقف والواقعة المطروحة أمامه في الأحوال التي يترك فيها القانون تقدير إتخاذ الإجراء من عدمه لسلطة المحكمة التقديرية، وذلك من أجل تأمين إنعقاد المحكمة بإحضار الأطراف الأساسية فيها. وإن أساس المنافع المرتدة من تلك الإجراءات التي تؤمّن إحضار الشخص المطلوب والتي لم يبينها المشرع تكمن في إعتبارات مبدأ المواجهة بين الخصوم أو ما يسمى بمبدأ الحضورية والذي مفاده بأن لا يجوز إتخاذ أي إجراء ضد أي خصم أو طرف من دون إعطائه فرصة في مواجهة خصومه وحضوره الإجراءات من أجل الدفاع عن نفسه^(٥).

فالمنفعة التي لم يبينها المشرع والمتحققة في حضور الشخص أمام المحكمة بعد تكليفه به، هي منحه إمكانية في إعداد دفاعه، لأن الدفاع يرتكز على مدى مقدرته في الحصول على جميع البراهين والحجج المتاحة، وإمكانية توظيفها لصالحه، وبذلك يستطيع الدفاع نفي التهمة

(١) يُلاحظ أن تسمية التبليغ في نطاق الدعوى الجزائية يغلب عليه صفة الأمر فمصطلح التكاليف مرادف للواجب وكذلك بالنسبة لمصطلح (الإستقدام) المناقض للإقدام الذي يتم بإرادة الشخص، فتلك المسميات تدل على أن الحضور جبري للخصم غير الغائب أو الهارب، ولا يكفي حضور وكيل عنه، وكذلك الأمر بالنسبة لنوي العلاقة الآخرين، لتعلقه بسير العدالة الجزائية باتجاه إحقاق الحق. تُنظر: المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ. أما في إطار الدعوى المدنية فإن الورقة المراد منها إيصال مضمون الأمر المراد تبليغه للخصوم وذوي العلاقة يطلق عليها ورقة التبليغ وليس ورقة التكاليف بالحضور (الإستقدام)، فحضور الخصوم إختياري إذ يكفي حضور وكلاء بنوبون عنهم في تلك الدعوى أو عدم حضور أحدهما أو كلاهما وبدون وكيل عن أحدهما. تُنظر: المادتان (٥٦،٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. بيد أنه في إطار الدعوى المدنية يُستثنى حضور ذوي العلاقة ممن ترى المحكمة ضرورة حضوره فإن حضورهم جبري ومن يمتنع منهم يتم إحضاره جبراً بواسطة الشرطة وتقرر المحكمة فرض عقوبة الغرامة على المتخلف بالحضور من دون عذر مشروع. تُنظر: المادة (٩٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦ م، ص١٩٤؛ وكذلك: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦ م، ص٢٨٢.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهّم) لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية، المجلد ١٢، العدد ٨، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ٢٠٠٥، ص٥.

(٤) حول تلك الإجراءات تنظر: المواد (٩٧، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(٥) للمزيد تُنظر: هبه محمد محسن، التبليغات والتعاون القضائي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ٢٠٠٧، ص٦.

المسندة إليه^(١)، وهذا لا يتم الا من خلال تمكين الخصم من حضور الإجراءات بإعلامه وتبليغه الموعد المقرر واللازم لذلك أو بإحضاره جبراً في بعض الحالات، لذلك وإستناداً على تلك المصلحة فإنه لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة بعد حضوره إلا إذا وقع منه ما يخل بالإجراءات، ومع ذلك فإنه يجب على المحكمة إعلامه بما تم في غيابه^(٢)، كما إنه يُحضر بغير قيود ولا أغلال^(٣). ونميل إلى من يذهب بأن فلسفة هذا المبدأ تتمحور حول فكرة مفادها إن من حق الخصوم في إطار الخصومة معرفة كل ما يقدم فيها من أدلة أو دفع أو وثائق وما إلى ذلك، وحقهم في مناقشة كل ذلك مناقشة حرة، وإذا كان هذا الأمر من حق الخصوم فإنه بذات الوقت يمثل واجباً ملقى على عاتق القاضي، بمعنى إنه مُلزم بذلك ومُكلف بتهيئة كل ما من شأنه جعل المواجهة متحققة بين الخصوم، وكلما كان ذلك ممكناً^(٤).

أما على صعيد وسائل القبض والتوقيف التي تلجأ إليها المحكمة لتأمين إحضار المتهم أو بقية الأشخاص الذين يتطلب وجودهم أمامها لأمر تتعلق بالدعوى الجزائية فقد تباينت مناولة المشرع في تسمية منافعها وبيانها بشكل صريح سواء بذات النص أم في المذكرة الإيضاحية التي تعد جزءاً منه، فعلى صعيد إجراء القبض والتوقيف لم يبين المشرع المنافع المبررة له صراحة سوى ما ذكره من تفاصيل تتعلق بالكيفية التي يمارس فيها هذا الإجراء وذلك في البنود (٩-١١) من المذكرة، وكذلك بالنسبة للقبض فقط في ذات الموضوع، وذلك في معرض حديثه في الكتاب الثاني المتعلق بمسائل التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، في حين أن هذا الموضوع الأخير قد تطرق إلى بيان المنفعة من وجوب التوقيف في المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ ذكرت بأنه (على المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات، أما الجرح فعليه أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك) إذ ذكر ان هذه السلطة الإستثنائية للمحقق تقتضيها ظروف المواصلات وهي بذات الوقت تمنع الإفلات من الجرائم أو ضياع مدة القبض على المتهم دون أن تحسب له. بيد أنه لم يتطرق بذات الموضوع المذكور إلى تسمية المنافع على صعيد حجز أموال المتهم الهارب باعتبارها أحد وسائل الإجبار على الحضور وإكتفى بذكر الآلية، في حين أنه يستدرك

(١) للمزيد يُنظر: جديد سليم محكمة الجنايات في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق بالمركز الجامعي باجي مختار، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٢) تُنظر: المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

(٣) تُنظر: المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

(٤) فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل ٢٠٠٤، ص ٢٩.

بذكر المنفعة في هذا الموضع في نطاق المادة (١٢٩) من ذات القانون والمتعلقة بعرض العفو على المتهم بجناية وبيان وجه الإنتقاد الموجه لهذا الإجراء . حينئذٍ يبدو بوضوح التباين الذي يعترى صياغة المشرع في هذا المقام للتشريع الإجرائي الذي يُعد الجانب الهام والمتلازم لفرع القانون الجنائي .

المبحث الثالث: المنافع غير المسماة في مرحلة إحالة الدعوى الجزائية وإجراءات مناقشة الأدلة: لا شك في أن إحالة الدعوى الجزائية من قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم إذا جاز لنا التعبير في هذا المقام تمثل مرحلة جد مهمه من مراحلها تتضمن مناقشة الأدلة التي سبق وإن تم جمعها وفحصها من قضاء التحقيق وأعوانه للوصول إلى ترجيح القوة التدليلية للأدلة المطروحة وقد تصدى لها المشرع العراقي في نطاق الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تحت عنوان المحاكمة التي تنتهي بطبيعة الحال بإصدار حكم قضائي يعبر عن قوة الأمر المقضي به في هذا المجال ، وبالتالي فلا تدخل طرق الطعن ضمن مراحل الدعوى الجزائية وفق هذا المفهوم باعتبار أن الدعوى الجزائية تنتهي بصور الحكم وما بعدها هو عبارة عن تقاضي بدرجة ثانية أو إعادة لتدقيق الحكم كضمانة من ضمانات العدالة الجزائية . ولما كان الحديث في نطاق المنافع غير المسماة ينصرف إلى تلك المفردتين لذا سنتناول الحديث عنها في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المنافع غير المسماة في إحالة الدعوى الجزائية ، أما المطلب الثاني فإنه سيكون حول المنافع غير المسماة في إجراءات مناقشة الأدلة المطلب الأول: المنافع غير المسماة في إحالة الدعوى الجزائية: تتمثل عملية توجيه الدعوى الجزائية الوجهه الصحيحة عند إحالتها من قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم من أهم الإجراءات التي يجب مراعاتها ، إذ أن مراعاة تلك المسائل تعكس منافع عديده منها ما أوضحه وأسماه المشرع ومنها ما لم يسميه وتركه للإستنتاج المنطقي الفقهي .

فقرار الإحالة يصدر بطبيعة الحال من جهة تتولى إصداره وهي في النظام الاجرائي الجزائي العراقي ذات الجهة التي تتولى مباشرة التحقيق (قضاء التحقيق) ، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يمنح سلطة الإحالة إلى جهة مستقلة عن جهة التحقيق وإنما منحها إلى ذات الجهة التي تمارس التحقيق مُتمثلة بقاضي التحقيق، وذلك بموجب نص المادة (١٣٠/ب) منه^(١) .

(١) هنالك تشريعات ذهبت مذهباً آخر فيما يتعلق بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع المختصة، إذ أفردت مهمة الإحالة في جرائم الجنايات إلى جهة مستقلة عن الجهة التي تمارس التحقيق على إختلاف مسماياتها، ففي بعض القوانين يطلق على تلك الجهة تسمية (غرفة الإتهام) كما هو حال قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩، في حين أن

وهو ما أخذت به بعض التشريعات الإجرائية، كما هو الحال في إطار قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل في المواد (١٥٥، ١٥٦، ١٥٨) بالنسبة لقرارات الإحالة التي يصدرها قاضي التحقيق، والمادة (٢١٤) بالنسبة لقرارات الإحالة التي تصدرها النيابة العامة (الإدعاء العام)^(١)، وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل في المادتين (١٣٣، ١٣٢) .

وعند استقراء المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سابقة الذكر المتعلقة بقرارات القاضي بعد إنتهاء التحقيق (قاضي التحقيق) (٢) ، فضلاً عن المذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة لم نلاحظ أي تسمية لمنفعة ما يتوخاها المشرع جزاء ذلك التنظيم حينئذٍ فأن المنفعة التي لم يبينها المشرع والمتوخاة من قيام المشرع بالفصل بين جهتي الإحالة والمحاكمة تتجسد فيه ضرورات عدم ايجاد جو يدعو القاضي إلى أن يميل بإتجاه أحد أطراف الدعوى الذين قد إندمج مع أحدهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي فيما لو كان نفسه قاضي للتحقيق بذات الوقت وبالتالي ضرورة إبتعاد قاضي الحكم عما قد يحصل له من تكوين رأي مسبق في الدعوى الجزائية المطروحة التي ينظر فيها، والذي يكون قد تكوّن له في حالة ما إذا كان هو من تولى التحقيق وجمع الأدلة فيها، بأنه سوف يتأثر برأيه ويدافع عنه، سواءً أكان إيجابياً هذا الرأي أم سلبياً، فضلاً عن الخشية من زعزعة ثقة الخصوم بدقة عمله إذا ما رجع عن رأيه السابق (٣) .

ونرى أن المنفعة الأساسية في عدم جواز الجمع بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة هو قياساً على الحفاظ على مبدأ منع القاضي من الحكم بناءً على علمه الشخصي، فالقياس هنا مع الفارق أن العلم وصل إليه بناءً على وظيفته في التحقيق، ومع ذلك فإن الاستناد عليها قد جرى خارج إطار إجراءات المحاكمة، وبالتالي ستهدر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة تتمثل في تحكيم القاضي لضميره والإستجابة لنداءه بتجرد وبعيداً عما تكوّن لديه من قناعات شخصية خارج إطار إجراءات المحاكمة التي تولى القيام بها على مدار الوقت من إحالتها من جهة الإحالة المختصة ولحين صدور قرار الحكم بعد القيام بكافة الإجراءات ومنها إجراءات

البعض الآخر منها يطلق على تلك الجهة مسمى (الهيئة الاتهامية) كما هو حال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية الجديد رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل .

(١) كان المُشرع المصري يأخذ بنظام مستشار الإحالة في جرائم الجنايات وذلك في المواد (٧٠ - ١٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل ، إلا أنها أُلغيت بموجب القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ .

٢ تنص المادة (١٣٠/ب) على (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة) .

(٣) د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، أصول المحاكمات الجزائية ، جامعة دمشق ٢٠٠٤م ، ص ٥٠ .

التحقيق القضائي ، وفضلاً عن ذلك نرى أن المنفعة تتجسد في فصل جهة المحاكمة عن جهة ممارسة التحقيق الابتدائي قد أملت ضرورة تعدد جهات المحاكمة وتنوعها بشكل يتناسب مع جسامته الجرم. وذات الأمر يصدق على موضوعة الإذن بالإحالة المذكورة في المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تناولها المشرع في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في البندين (١٦_١٧) حيث لم يشير إلى ذكر المنفعة المتوخاة من الإذن بعد أن أوضح في مذكرة الأسباب الموجبة بأن إشتراط الإذن للإحالة لا يعني إشتراطه للمباشرة بالتحقيق بل أن التحقيق يجري بمجرد حصول الإخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الإجراءات القانونية فإذا إنتهى التحقيق ووجدت الأدلة كافية يباشر بأخذ الإذن وعند إستقراء النص المتضمن إجراء الإذن الذي هو عبارة عن إجراء يصدر من جهة يتضمن الموافقة على إحالة الدعوى الجزائية بحق بعض الأشخاص التابعين لها، أو ضد بعض الأشخاص العاديين عند إرتكابهم جرائم معينة يستلزم التشريع ضرورة موافقة جهة معينة على إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، نظراً لما إرتكبه من أفعال جرمية، ويترتب على ذلك العمل الإجرائي إطلاق يد الجهة المختصة في إتخاذ التعقيبات القانونية في تحريك الدعوى الجزائية^(١)، ويعرف أيضاً بأنه عمل إجرائي يُراد منه إستحصال موافقة أو عدم ممانعة جهة رسمية معينة بخصوص تحريك الدعوى الجزائية ضد أحد أتباعها نظراً لصفته الوظيفية في بعض المناصب، أو ضد شخص عادي متهم بإرتكاب جريمة يوجب القانون موافقة جهة معينة على تحريك الدعوى الجزائية فيها^(٢).

وبالتالي فإن المنافع التي لم يسميها المشرع يمكن إستخلاصها منطقياً من هذا الإجراء في أن هناك بعضاً من الجرائم قدّر المشرع بأنها تتمتع بحساسية خاصة سواء من حيث المركز الذي يشغله المتهم أم من حيث الحق المعتدى عليه، فالمشرع رأى أن هناك بعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة في الدولة من الأهمية بمكان أن يُضمّن لهم قدر من المرونة والحرية في القيام بوظائفهم تعد نوعاً من الحصانة، وهذا الوضع المتمثل في الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة تُعدّ تقديراً من المشرع في عدّ الجهة التي ينتمي إليها الموظف تكون أقر على معرفة مدى جدية الإتهام من عدمه^(٣)، أما بالنسبة لبعض الجرائم التي قدّر المشرع ما لها من أهمية خاصة فيترك ملائمة الإذن بتحريك الدعوى بها لتقدير الأجهزة التي حددها القانون.

(١) د. حسن صادق المرصاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٢م، ص ٦٩.
(٢) عمار تركي عطية ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد ٢٠٠٤م، ص ١٧٩.
(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

إذن فإن المنافع من تقييد الدعوى الجزائية بقيد الإذن، وعدم اتخاذ أيأ من الإجراءات الجزائية، هو توفير الإستقلال لتلك الهيئات حتى لا يقع من ينتمي إلى تلك الجهات تحت تأثير سلاح التهديد أو التعسف أو الكيد السياسي، وإن منع تحريك الدعوى الجزائية ضد هؤلاء الأشخاص ينطوي حتماً على تقرير حصانة لهم لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي مقدمتها ضمان حسن أدائهم لأعمالهم وليس لمصالح شخصية لمن يستفيدون منها^(١)، فضلاً عن ذلك فإنها تُعد حصانة لهم كي لا تتلوث سمعة هؤلاء الأشخاص ويُعاقبون عن أداء مهامهم لشبهات أو إتهامات كيدية^(٢)، بمعنى أن المصلحة المُعتبرة من هذا القيد تتجسد في إعتبارات المصلحة العامة وخصوصية المكان الوظيفي، الذي يشغله الموظف أو طبيعة الحق المعتمد عليه، أو لصفة المجني عليه أو حماية شخص معين قد يكون في رفع الدعوى الجزائية عليه، مساس بإستقلال جهة إنتسابه^(٣).

ففي إطار القيد المقرر لصفة الشخص الذي يعتلي مناصب نيابية في البرلمان فإن المنفعة المرتدة في عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضده عن الوقائع الجرمية الصادرة منه إلا بعد إستحصال الإذن من البرلمان وفقاً للصيغ التنظيمية المتعلقة بمنحه، إنما تنطلق من تحقيق المصلحة العامة بتمكين عضو مجلس النواب من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد، لأن إستقلال النائب البرلماني وهو يمارس عمله البرلماني يعد ضماناً لنجاح عمل السلطة التشريعية، لذلك تمنح التشريعات لأعضاء المجالس التشريعية عدة ضمانات تجعلهم مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من السلطات الأخرى سيما التنفيذية والقضائية فيحسنون القيام بمهمتهم على الوجه المنشود^(٤).

وتستند هذه الحصانة إلى فكرة مصلحة الوظيفة أو الضرورة الوظيفية، والتي ترى ضرورة تمتع أعضاء البرلمان بحصانة دستورية لتمكينهم من أداء مهامهم النيابية في جو من الحرية والإطمئنان إلى أنهم لن يتعرضوا لتعسف أو ضغوط من السلطة التنفيذية، ويُعتبر الفقه القانون الوضعي هذه الحصانة من أهم ضمانات أداء الوظيفة النيابية أو التمثيلية^(٥).

(١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) د. عزت الدسوقي - مصدر سابق - ص ٣٢٢.

(٣) د. فائزة بونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٣١.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا - القانون الدستوري - الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٣م، ص ٦٠٣.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٣؛ وللمزيد يُنظر: علي بن عبد المحسن التويجري - الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي - رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ، ص ١٩ وما بعدها.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يباشرون وظائف معينة في الدولة بصرف النظر عن السلطة التي ينتمون إليها فإن المُشرِّع قدَّر أهميتها في المجتمع، وجعل تحريك الدعوى الجزائية ضدهم معلَّق على إستحصال إذن من الجهات التي يتبعونها، وذلك حصانة لهم كي لا تتلوث سمعة هؤلاء الأشخاص ويُعاقون عن أداء مهامهم لشبهات أو إتهامات كيدية^(١)،

كما نرى أنها لا تختلف أيضاً عن إعتبرات المنفعة في قيد الطلب في بعض أوجهها التي ذكرناها، متمثلةً في إعتبرات سير المرفق العام بإنتظام وإطراد من أجل تهيئة البديل بالشكل الذي لا يؤثر على بطئ أو سلامة إجراءات إستيفاء العقاب خاصة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة التي لا يخشى فيها هرب الشخص الذي يتبع ذلك المرفق، خصوصاً إذا كان الشخص الذي ارتكب الواقعة صاحب مؤهلات معينة بأن كان ذو خبرة نادرة في مجال معين أو غيرها من المبررات التي تعد مؤشرات ايجابية تدفع وتجب ما قام به، إذ يكون بقاءه في مكان عمله لحين تهيئة البديل أولى من الإستعجال في تحريك الدعوى الجزائية ضده خصوصاً إذا ما كانت الوقائع من البساطة بمكان أن تبرر غض النظر والطرف عن إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضده سيما إذا كانت تلك الواقعة لا تحمل مدلولاً إجرامياً خطيراً، وإن سيرته الوظيفية تشفع له إمكانية بقاءه مدة من الزمن لا يخشى فيها هروبه، وذلك لحين تهيئة البديل، خاصةً إذا ما أرادت تلك الجهة أن تعطيه ثقة عالية تزيد بها وتُضجج من خلالها نوازح الخير في نفسه وتذيب وتدرأ نوازح الشر فيه. ومن جانب آخر فإن لبعض الجرائم التي ترتكب من الحساسية والأهمية من حيث الحق المعتدى عليه، أو صفة المجنى عليه ما يبرر ضرورة تقييد تحريك الدعوى الجزائية بها بإستحصال إذن من بعض الجهات، خصوصاً تلك الجرائم التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن نوعها، وكذلك الجرائم التي ليس بالضرورة أن ترتكب، إلا أن لها تأثير على سير العلاقات الدولية كجرائم إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية أو إهانة علمها أو رئيسها. وهذا ما قام به المُشرِّع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٤/١) . ومن جانب آخر فإنه عند إحالة تلك الدعوى من قضاء التحقيق (الإحالة) إلى قضاء الحكم فإن الأخير أي قضاء الحكم قد خصَّه المشرع بتنوعه بمعنى آخر أنه قد أفرَد محاكم تنظر الدعوى حسب جسامة الفعل المرتكب والموصوف بشكل أولي من قبل قضاء التحقيق من حيث الأصل فقسم محاكم الموضوع إلى محاكم جنح وجنايات^(٢) .

(١) د. عزت الدسوقي - مصدر سابق - ص ٣٢٢.

(٢) لم ندرج بقيه التنوع في المحاكم الذي أشار إليه المشرع في قوانين أخرى كقانون رعاية الأحداث أو قانون الكمارك أو القوانين العسكرية ذات الصلة بالجوانب الإجرائية، كون أن دراستنا محددة بالمدونة الإجرائية الأساسية للقانون العقابي ممثلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالتالي فإنه تناول تحديد أعمال قضاء الحكم بالجانب النوعي للجريمة وفق ما أوضحه في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بيد أنه كعادته لم يوضح المنافع المرتدة من هذا التقسيم سواء بذات سياق المادة المذكورة أم في المذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة للقانون سوى ما ذكره بالمذكرة في معرض توضيحه لمفردات الكتاب الثالث لقانون أصول المحاكمات الجزائية عند حديثه عن المادة (١٤٠) من القانون المذكور التي أشارت إلى (إذا تبين لمحكمة الجرح أن الجريمة التي تجرى محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجرى محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة الجنابات إلى محكمة الجنابات غيرها.) معللاً منفعته ذلك بأنه منعاً لتجزئة الدعوى الجزائية فقط ولم يتعرض لغيرها . وإذا ما أردنا إستقاء المنافع التي لم يسميها المشرع من قيامه بهذا التعدد والتنوع النوعي للمحاكم إستناداً لجسامة الجريمة الذي يعني تحديد إختصاص المحكمة وفقاً لجسامة الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها ^(١) ، أي هو تحديد علاقة المحكمة وسلطتها في الدعاوى من حيث الجسامة التي توصف بها الجريمة، فيما إذا كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة ^(٢)، وتتحدد جسامة الجريمة تبعاً للعقوبة التي يقرها القانون لتلك الجريمة ^(٣). وإن القانون يحدد إختصاص المحاكم نوعياً من حيث جسامة الجريمة فجعل بعض المحاكم تختص بالجنابات وأخرى تختص بالجرح ^(٤) ، لإستطعنا القول أن المنفعة تتجسد في هذا المقام في تفريد العقوبات المتعلقة بكل واحدة من هذه الجرائم بما يتناسب مع أهميتها وخطورتها، وإذا كانت هذه المنفعة هي المتوخاة في إطار الجانب العقابي، فإن الجانب الإجرائي لا يخلو من ذات المصلحة في الإطار المتعلق بإختصاص المحاكم النوعي لذات المعيار المتعلق بجسامة

(١) ينظر: جديد سليم ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(٢) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤م، ص ٣٦٤.

(٣) تُنظر المواد (٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٦، ٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) تُنظر المادة (١٣٨/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (٢٩، ٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ؛ وجدير بالإشارة إليه في هذا المقام إلى ان تحديد الإختصاص من حيث النوع من الأمور التي تقررها محكمة الموضوع حسب نص المادة (١٣٩/أ، ب) والمادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، التي رفعت عندها الدعوى من دون أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي قدرته جهة الإحالة مستندين في ذلك على إستخلاصهم من وقائع الدعوى المعروضة ، ونرى أن المنفعة في منح المحكمة التي تحال عليها الدعوى الجزائية صلاحية تحديد الإختصاص النوعي، لأن هذا النوع من القرارات المبينة للإختصاص النوعي من المحكمة التي أحالت الدعوى (جهة الإحالة) ليست قطعية بمعنى أنها تخضع لآراء وتوجهات القاعة القضائية للمحكمة التي أحيلت عليها الدعوى في مدى عدّ الجريمة من قبيل الجرح أو الجنابات من حيث مدى تعلقها بظرف مشدد أو عذر مخفف .

الجرائم، إذ أفرد المُشرِّع وفي معظم التشريعات محاكم تتلائم في تشكيلها بما ينسجم مع جسامته الجريمة التي تنظرها المحكمة وأهميتها، لأنه يترتب عليها عقوبات جسيمة أزاء المتهم تصل بعضها إلى النيل من حريته كالسجن والحبس، كما أن البعض الآخر منها يصل إلى النيل من حياته كالإعدام، ويتم تشكيل تلك المحاكم من هيئة تضم عدداً من القضاة، غالباً ما تتألف من ثلاثة قضاة برئاسة أحدهم وعضوية الآخرين^(١)، مما يشكل ضمانات كبيرة للمتهم من أجل توخي الدقة في التعامل مع قضيته طالما كان هناك أكثر من قاضٍ تتواتر آرائهم بصدد الدعوى المطروحة أمامهم من أجل إتفاق الأغلبية على الحكم الملائم والمناسب للمتهم، بعد إستجابتهم لنداء ضمائرهم وفقاً لمبدأ الإقتناع القضائي، مما يصب في المسار الذي ينبغي أن تأتي الأحكام أقرب ما تكون إلى العدالة الجزائية .

ولأنه من جانب آخر لو تم الإعتماد على نظام القاضي المنفرد فإن هذا من شأنه أن يلقي عبئ المسؤولية كاملة على عاتق القاضي لوحده وهو ما قد يقلل من رغبة القضاة في تولي هكذا مناصب خشية الخطأ في التقدير وتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك فضلاً عن إمكانية وقوعه في الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية على العكس مما لو كانت هيئة من القضاة ممكن أن تستبين ذلك الخطأ لضمانة الاشتراك بالرأي وتبادل الخبرات المتاحة للأعضاء .

ومن خلال إلقاء نظرة أخرى للصياغة التشريعية الإجرائية يلاحظ أن المشرع لم يكتفي بذلك التنوع بل إتجه أكثر من ذلك من خلال الجانب المكاني للمحاكم من خلال الإطار الجغرافي المحدد للمحافظات والدوائر الإدارية والقضائية في الدولة، بحيث تتوالى المحاكم الموجودة في كل دائرة إدارية التحقيق والنظر في الجرائم التي تقع ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها^(٢)، ومهما كان مستوى هذه الدائرة الإدارية سواءً أكانت إقليمياً أم محافظة، وهو يعني أيضاً قدر ما لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الأولى إختصاص التحقيق أو النظر في الدعاوى التي تقع ضمن حدود إدارية معينة^(٣)، وذلك من أجل مصلحة تحقيق العدالة الجزائية والتيسير على المواطنين.

وقد نظم المشرع تفاصيل ذلك في المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نظمت تلك المسائل وأحالت الأمر إلى المواد (٥٣ ٥٤ ٥٥) فلم يذكر المشرع على صعيدها

(١) تُنظر المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، ص ٢٣١.

(٣) د. حسون عبيد هجيج وم.م. نسرین محسن نعمة، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢م، ص ٥٠.

ولم يسمي أي منفعة في مذكرته الإيضاحية للقانون ، وعند الخوض في قراءة حيثيات ما وراء النص لأمكننا الأمر إستخلاص المنافع التي لم يذكرها المشرع بعدة إتجاهات فمن جهة فإنه من غير المتصور أن تقوم جهة قضائية واحدة بكل المهام التي تتطلبها إجراءات الدعوى الجزائية^(١)، خصوصاً وأن المجتمع في تزايد كبير ومطرّد يرافقه بطبيعة الحال المشاكل والسلبيات التي تدور في فلك المجتمع الواحد، حينئذٍ فإن الجرائم بعدها من أبرز تلك السلبيات فهي أيضاً في تزايد، مما يجعل معه القول بقيام جهة قضائية واحدة أو جهات قضائية محدودة بالقيام بما يفرض عليها القانون القيام به من إجراءات الملاحقة أمرٌ صعب، مما يقتضي ضرورة توافر عدد كافٍ من المحاكم التي يتم نشرها على طول ومدى إقليم الدولة بالشكل الذي يوفر الوقت الكافي لها بطبيعة الحال، لأنها سوف تخفف العبء عن كاهل تلك الجهات بعضها مع البعض الآخر، فضلاً عن توزيع الدعاوى فيما بينها بالشكل الذي يحقق الدقة في التعامل معها، بالإضافة إلى تحقيق أمر هام جداً وهو السرعة في القيام بالإجراءات الجزائية، نظراً لقرب الجهة القضائية من مسرح الجريمة، مما يكون مرونة كبيرة وسرعة في إنجاز العمل الإجرائي المطلوب، على العكس مما لو لم يُعتمد هذا النوع من الإختصاص فإنه سيؤدي إلى هدر الوقت الذي يستغرقه الوصول إلى مكان ومسرح الجريمة لإتخاذ الإجراءات مما يترتب عليه البطء في إتخاذها، ومن جانب آخر يُعد مكان الجريمة هو المكان الذي يقيم فيه عادة الشهود والخصوم وأصحاب العلاقة بالقضية مما يوفر مرونة وسهولة في القيام بإجراءات التبليغ من السلطات القضائية كلما إستدعت الحاجة حضورهم أمام تلك الجهة^(٢)، كما أن تلك المنفعة تتجسد في بعض أوجهها في أنه لما كانت الجريمة من الأفعال التي تقع في الأغلب بخفية وتحاط بالغموض لأن المجرم يسعى إلى طمس معالم تلك الجريمة ويحرص على عدم ترك أي أثر يمكن أن يستدل من خلاله عليه، ولما كانت الجريمة من جهة ثانية يتم إكتشافها بعد إرتكابها وقد لا يكون أمام الجهات القائمة بالتحقيق سوى مسرح الجريمة، لذلك فإن من الضروري أن يتم التعامل مع الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة ومحاولة الإستفادة منها في تتبع المجرم وإكتشافه وفك الغموض الذي يحيط بالجريمة، على إعتبار أن مسرح الجريمة يشكّل المفتاح الذي يفتح أبواب الحقائق المغلقة، لذا فإنه ينبغي التعامل مع مسرح الجريمة وفق الأساليب التي

(١) د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٤؛ كذلك د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع وزارة التعليم العالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ص٧٥.

(٢) د. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص٩٦.

تحقق الفائدة المرجوة منه، وذلك من خلال كشف وضبط الآثار التي تخلفت عن المجرم (١)، ومن جانب إضافي آخر فإن من بين المنافع التي تتحقق في نطاق الإختصاص المكاني تتمثل في إعتبرات الردع العام في المكان الذي تتخذ فيه الإجراءات القانونية وما يرافقها من تأثير فعال في نفوس أفراد المجتمع الذين يتواجدون في مكان الحادث (مسرح الجريمة)، لأن إعتبرات الردع ستكون أدمى في تحقيق غاياتها وأهدافها بشكل أكبر مما لو تم إتخاذ الإجراءات القانونية ومنها المحاكمة في مكان آخر، فضلاً عن منفعة إمتصاص نقمة الجمهور وتخفيف الصدمة تتحقق فيما لو تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحقيق لإجراء الكشف على محل الحادث، وذلك بإنتقال السلطات المختصة إليه فضلاً عن إستماع شهادات الحاضرين وغيرها ومن بعدها المحاكمة من شأنه تطمين المشاعر التي تأثرت بارتكاب الجريمة (٢)، لأنها تقلق المجتمع الذي تقع فيه، ولذلك يكون الأضمن لهذا المجتمع أن تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة فذلك أدمى لتطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة (٣). يتضح مما تقدم التباين الشديد في مناوله الصياغة التشريعية الإجرائية لبيان المنافع التي في الأعم الأغلب منها لم يسميها المشرع وتركها لميدان الإستنتاج المنطقي الذي يؤيده واقع التطبيق العملي له .

المطلب الثاني: المنافع غير المسماة في إجراءات مناقشة الأدلة: من المعلوم إن إجراءات مناقشة الأدلة تنصرف إلى الأبعاد الإجرائية إذا جاز لنا التعبير في هذا المقام التي يجب أن تتبعها محكمة الموضوع عند تلقي الدعوى الجزائية المحالة عليها والتي من خلالها تتوصل المحكمة عند طرح الأدلة المعروضة عليها إلى تقدير القوى التدليلية لكل دليل للتوصل إلى إعماده ضمن أسباب الحكم أو هدره وإستبعاده إذا كان لا يتطابق مع النموذج القانوني الذي رسمه القانون ليحقق المنفعة التي تبرر إقراره من عدمه . عندئذ فإن النطاق الذي تجري فيه تلك المناقشة تتقيد فيه المحكمة بحزمه من القيود الإجرائية التي تعد ضمانات لمحاكمة عادلة بطبيعة الحال وهذا يستدعي أيضاً أن تتقيد المحكمة بنطاق الدعوى (شخصياً وموضوعياً) فضلاً عن إعماد الشكل الذي يطغى على تلك المرحلة (علناً وسراً) وما يتضمنه من إجراءات أخرى صاغها المشرع وفق تراتبية معينة عند تولي المحكمة البدء بتلك المناقشة التي يمكن ان تعترض سبيل المحاكمة بعض الأحيان فتوقفها أحياناً بإجراء وقف الإجراءات القانونية للمحاكمة

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩م، ص ١.

(٢) عبد الأمير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي، بغداد ، ١٩٨٢م، ص ٨٧.

، أو تعمل على إنقضائها أحياناً أخرى كالصلح مع مراعاة وحدة الوقائع المرتبطة عند بدء إجراءات مناقشة الأدلة . وعند إستقراء المضامين المذكورة في نصوصها القانونية أو المذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة للقانون نرى أن المشرع قد تباين كعادته في تسمية المنافع المتوخاة عن تلك الإجراءات ، فتارة نلاحظه قد أوضح تلك المنافع بشكل واضح كما هو الحال على صعيد قواعد التقيد بحدود الدعوى شخصياً وموضوعياً التي تعني عدم جواز قيام المحكمة بالحكم من تلقاء نفسها على أشخاص أو وقائع لم ترفع الدعوى بصدها بالطرق القانونية ولم ترد أسماؤهم بقرار الإحالة ولا الواقعة الجرمية الأخرى المرتبطة ، فلو إتضح لمحكمة الموضوع أثناء إجراءات التحقيق القضائي (إجراءات مناقشة الأدلة) بأن هنالك أشخاص ساهموا في الجريمة بصفة فاعلين أو شركاء ولم يكونوا محالين بدعوى مستوفيه لإجراءات التحقيق الإبتدائي فإنه لا يجوز لها ان تحكم عليهم بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ، وذات الأمر بالنسبة للواقعة الجرمية التي لم يتم إحالتها عند إكتشاف واقعة أخرى عرضاً معها^(١) . وقد تناول المشرع حالة التقيد في المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد أوضح وسمى منفعتها في المذكرة الإيضاحية للقانون عند مناولته الحديث عن إجراءات المحاكمة ، وبرّر ذلك لئلا لا يخسر المتهم مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث تُجمع أدلة الإتهام وأدلة النفي ويُحقق فيما أُسند للمتهم وقد يفرج عنه في مرحلة التحقيق . ومن جانبنا نرى بتواضع إمكانية تحقق منافع أخرى بطبيعة الحال إستكمالاً للمنطق السليم الذي يستقيم مع ضرورات هذا الإجراء تتمثل في تكريس مبدأ مهم من مبادئ العدالة الجزائية وهو مبدأ الفصل بين جهتي التحقيق والمحاكمة ، إذ لا يجوز أن تتصدى ذات الجهة التي تمارس مهمة وصفة قضاء الحكم أن تمارس صفة قضاء التحقيق ، فضلاً عن ذلك فإنه لما كانت العقوبة التي ستتولى المحكمة تفريدها بحق المتهم شخصية فإن الدعوى تكون كذلك شخصية أي لا تتعدى أشخاص آخرين غير الذين تم إحالتهم بقرار الإحالة المتعلق بها ، ويمكن تبرير المنفعة المرتدة من ذلك الإجراء في كفالة الإعداد الدقيق لمتطلبات الدفاع من حيث ضرورات المعرفة التي تضمن له الإحاطة والعلم بما إتهم به الشخص المتهم وتكفل له تهيئة نفسه لمواجهة التهمة الموجهة إليه^(٢) ، كما أنه يُحقق إحترام مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، إذ لما كان إتهام أي إنسان بإقتراف جريمة يلقي على عاتق محكمة التحقيق إقامة الدليل على ذلك الشخص، كما ويلقي على عاتق محكمة الموضوع أن لا

^١ جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق، ص ١٠٦ و ص ١٠٧ .

^(٢) م.م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاي، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، العدد الثاني عشر، مجلة كلية التربية - جامعة واسط ، ٢٠١٢م، ص ٤٣٤ .

تحكم عليه إلا عن يقين بإدانتته عما أُسند إليه، وينتج عن هذا الأمر أنه لا يجوز على تلك المحكمة أن تجري تعديلاً أو تغييراً من شأنه الخروج على هذا الأصل ومحاكمته عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة. وذات الأمر يصدق على شكل المحاكمة سواء بالشكل السري أو العلني لها حسب ظروف وأحوال الدعوى ، فالسرية في مرحلة المحاكمة معناها منع الجمهور من حضور إجراءات المحاكمة أو بعضها ، وهذا المنع أما أن يكون بنص القانون أو بقرار من المحكمة بناءً على منحها السلطة القانونية بذلك، وإن السرية في هذه المرحلة ربما لا تكون مطلقة بل قد تكون جزئية بحيث تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد مثلاً، كما قد تقتصر على منع بعض الأفراد من حضور المحاكمة^(١) ، فذلك الإجراء المتعلق بالسرية الذي قد أوضحه المشرع في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد انفرد بتسمية المنفعة المتوخاة من السرية بذات النص إذ فسّر منفعة الإجراء بمراعاة الأمن أو المحافظة على العادات وزاد من تفسير المنفعة في نطاق المذكرة الإيضاحية لذات القانون في سياق حديثه عن منفعة منع بعض فئات من الناس من الحضور في بعض الدعاوى والتي ذكرتها المادة السابقة بأنه تجنباً للإحتكاك بينهم وبين ذوي العلاقة فيها .

بيد أنه من جانب آخر لم يسمي المنفعة الناتجة عن الإجراء العلني للمحاكمة والذي ذكره بذات المادة (١٥٢) من ذات القانون التي سبق ذكرها سواء بذات النص أم في المذكرة الإيضاحية للأسباب الموجبة وهو ما يجعلنا نستخلص المنفعة غير المسماة من ذلك الإجراء بجوانب عدة فمن جانب أنه يمثل ضمانات الخصوم لبث الطمأنينة في قلوبهم كونها تحول دون إنحراف القاضي عن القانون بسبب مراقبة الجمهور لمجريات المحاكمة^(٢) ، فضلاً عن كونها وسيلة لتتقيف الجمهور ليعلموا جزاء مخالفة القانون^(٣).

وهكذا فإن التباين يسير على قدم وساق في هذا المجال بالنسبة للمنافع التي لم يسميها المشرع والمتعلقة ببعض الإجراءات تارة وذكره لمنافع إجراءات أخرى ويسميها تارة أخرى في نطاق المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور كما في نذب المحامي للدفاع فضلاً عن خطوات التحقيق القضائي وفق التراتبية التي أوردها المشرع فضلاً عن أسلوب سماع ومناقشة الشاهد سواء قبل

(١) حسن بشيت خرين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٧٩م، ص ١١٣ .

(٢) د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق، ص ٢٥٥ ؛ وكذلك : أ.م.د. حسون عبيد هجيج وم.م. نسرین محسن نعمة - مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٣) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة - أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٠ .

توجيه التهمة أم بعدها لتلافي تأخير الفصل في الدعوى وإعادة دعوة الشهود مرة أخرى ، بيد أنه رغم قيامه ببيان منافع هذا الموضوع في تراتبته الإجرائية في إجراءات التحقيق القضائي (إجراءات مناقشة الأدلة) بيد أنه يغفل تسمية منافع إجراءات أهم ضمن هذا الموضوع وهي مراعاة وحدة مناقشة الأدلة عند إحالة الوقائع المتعددة وفق ضوابط المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) ، عند رفع الدعوى من محكمة التحقيق إلى محكمة الموضوع لتكون بدعوى واحده وضمن إجراءات موحدته رغم تعدد الوقائع كلما وجد ارتباطاً بين تلك الوقائع يجعل من الأفضل أن تُنظر من محكمة واحدة وبدعوى واحدة وفق الشروط التي نصت عليها المادة سابقه الذكر لتحقيق لنا منافع كان الأجدر على المشرع أن يسميها ويوضحها فهي تحقق أكثر من منفعة في هذا المقام ، فمن جانب أن إحالة تلك الجرائم المرتبطة إلى محكمة واحدة يحقق حسن السير الصحيح للعدالة الجزائية، وذلك درءاً من احتمالات صدور أحكام قضائية متعارضة^(٢) ، من حيث أن التحقيق في القضية من محقق أو قاضي واحد من شأنه التماس ومسك طرف الدليل الذي يوصل إلى الحقيقة بصورة أفضل مما لو أسند الأمر في ذلك إلى جهات قضائية متعددة^(٣) . لأن من المحتمل عدم الوصول إلى الحقيقة والحصول عليها إذا ما تم الإبقاء على الوضع السابق دون الركون إلى ضرورة الوصول إلى تلك الحقيقة عن طريق التحقيق في تلك الجرائم بشكل مرتبط من ذات المحكمة. وفضلاً عن ذلك فإن التحقيق في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً والنظر فيها أمام محكمة واحدة يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون، وإلى تسهيل القيام بالإجراءات الجزائية وإلى توفير الجهد والوقت والمصاريف^(٤) .

الخاتمة: توصلنا في نهاية مناوالتنا للبحث الموسوم (المنافع غير المسماة بالصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية في ضوء مراحل الدعوى) إلى مجموعة من الإستنتاجات

(١) تنص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على (أ- إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فنتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.
٢. إذا كانت الجرائم ناتجة من أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.
٣. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.
٤. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد).

(٢) حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه ، الجزء الثاني والأربعون ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص٤٦٩.

(٣) د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٤) د. محمد علي سالم الحلبي ، مصدر سابق ، ص٢٤٧.

المتواضعة التي نرى أنها جديرة بالذكر ، وقد أردفناها ببعض المقترحات الملحقة بها وكما يأتي :

أولاً : الإستنتاجات :

١. وجود تباين من قبل المشرع عند تناوله النصوص التي نظمها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، من حيث عدم تسمية منافع بعض الإجراءات الجزائية في الوقت الذي يقوم بتسمية منافع إجراءات أخرى .
٢. إن الواقع الإستقرائي للنص الإجرائي قد أفرز إستخلاص منافع أخرى لذات الإجراء الذي سبق وأن قام المشرع بتسمية منفعه ، وهذه المنافع التي تم إستخلاصها ربما تكون غير مقصودة ولم تكن تدور في ذهن المشرع .
٣. يبدو أن سبب التباين في عدم تسمية منافع بعض الإجراءات وتسمية بعضها مرجعه ربما التحول السريع لوضع أسس وقواعد الصياغة التشريعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهو ما بيّنه المشرع في المذكرة الإيضاحية لذات القانون .
٤. إن المشرع في نطاق القانون المذكور قد أسهب إلى حد ما في ذكر منافع إجراءات مرحلة مناقشة الأدلة مقارنة ببقية مراحل الدعوى ، ويبدو أن مرد ذلك هو نظراً لأهمية تلك المرحلة في وصول المحكمة الى القناعة الوجدانية بإتجاه إصدار الحكم .
٥. هنالك منافع غلب فيها المشرع المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، كما هو الحال مثلاً في خصوصية تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق الشخصي .

ثانياً : المقترحات :

١. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة بيان منافع بعض الإجراءات الهامة في مراحل الدعوى ، دون الركون الى التباين في ذكر المنافع بشكل إنتقائي ، حتى يأتي تطبيق النصوص الإجرائية بشكل أكثر دقة عند معرفة روح النص ، خصوصاً وأن هذا القانون يحتوي إجراءات ذو مساس بجانب الحريات العامة للأفراد ، فضلاً عن كونه القالب الذي يقود بالمآل الأخير الى إصدار الحكم الجزائي وفق الطريقة والمسار الذي رسمه المشرع .
٢. نقترح على المشرع وفي سياق ذكر منفعة التخصص بإفراد قضاء مستقل للإحالة (قضاء الإحالة) ليكون جنباً إلى جنب مع المراحل الأساسية للدعوى (قضاء التحقيق وقضاء الحكم) ويكون أدعى لتحقيق منفعة الدقة في تقييم القوة التدليلية للدليل ، دون

أن يترك أمر الإحالة لقاضي التحقيق ، وبذلك يكون قضاء الإحالة ذو صفة في تقييم الأدلة وفحصها بشكل أدق .

٣. نقترح على المشرع العراقي إعادة نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ لم يعد لهذا الإلغاء ما يُسوّغُهُ من حيث عدم تغليب المصلحة المُعْتَبَرة منه والتي يقرها على حساب ضياع الجهود المبذولة من جهات التحقيق في حالة عدم إعطاء الإذن طالما كان بالإمكان في حالة عدم إعطاء الإذن من تلك الجهة الطعن بقرار الوزير المختص لدى محكمة القضاء الإداري بوصفه قراراً إدارياً ، وذلك تحقيقاً لمنفعة سير المرفق العام بانتظام وإطراد .

٤. ندعو المُشَرِّع العراقي إضافة نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بجانب المادة (١٥٥/ أ) التي قيّدت المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى، وذلك بأن تُقيّدُها بالحدود العينية للدعوى .

ما فوق المصادر

القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية :

أولاً : كتب اللغة العربية (المعاجم) :

١. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب المجلد العاشر ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان - بيروت ، ١٣٠٠ هـ .
٢. الشيخ محي الدين بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، الجزء الثالث ، دار العلم ، لبنان - بيروت ، ١٩٧٧ م .
٣. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان - بيروت ، ١٣٠٠ هـ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١. إبراهيم عبد العزيز شبحا ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٣ .
٢. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧ .
٣. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٤. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطابع وزارة التعليم العالي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٨ .
٥. أكرم الوتري ، فن إعداد وصياغة القوانين ، صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٦. إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤ .
٧. آمنه فارس حامد ، معايير الصياغة التشريعية ، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠١٧ .
٨. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، العراق- بغداد، ٢٠٠٤ م .
٩. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦ .
١٠. جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦ .
١١. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه ، الجزء الثاني والأربعون ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ، ١٩٨٠ ،

١٢. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، جامعة دمشق ٢٠٠٤ .
١٣. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، جامعة دمشق، ٢٠٠٤ .
١٤. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٢ .
١٥. د. حمدي رجب عطية ، نزول المجنى عليه عن الشكوى ، دار النهضة العربية، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة ٢٠٠٣ .
١٦. د.عبد الفتاح مصطفى الصفي ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار الأحد، لبنان - بيروت ١٩٧٤م.
١٧. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤ .
١٨. ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، الجزء الأول ، بلا جهة نشر، بغداد، ١٩٨٤م .
١٩. عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٠. عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢١. عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية ، بلا جهة نشر ، مصر- القاهرة ، بلا سنة نشر .
٢٢. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي، بغداد ، ١٩٨٢ .
٢٣. عمر عبد الغفور أحمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، مطبعة الإنتصار، الموصل ٢٠١٠ .
٢٤. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م .
٢٥. فائزة يونس الباشا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٢٦. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠ .
٢٧. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م .
٢٨. كريم خميس خصبك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨م .
٢٩. محمد احمد شحاته ، الصياغة القانونية لغةً وفقهاً ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٤ .
٣٠. محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر _ القاهرة ، ١٩٩٨ .
٣١. محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩ .
٣٢. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، بلا جهة و مكان نشر ، ١٩٧٧م .
٣٣. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤ .
٣٤. محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٦ .
٣٥. محمود نجيب حسني ، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٣٦. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٣٧. نشوة العلواني، الاغتصاب أو الإكراه على الزنا ، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٣ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. جديد سليم محكمة الجنائيات في الجزائر ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، قسم الحقوق بالمركز الجامعي باجي مختار، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٢. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .
٣. علي بن عبد المحسن التويجري ، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٦ هـ .
٤. عمار تركي عطية ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد ٢٠٠٤ .
٥. فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل ٢٠٠٤ .
٦. ناهد يسري حسين العيسوي ، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين الشمس ، ٢٠١٢ .
٧. هبه محمد محسن ، التبليغات والتعاون القضائي في العراق ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ٢٠٠٧ .
٨. وعدي سليمان علي المزوري ، الجزاءات الإجرائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م .

رابعاً : البحوث والدوريات :

١. حسون عبيد هيجج وم.م. نسرین محسن نعمة ، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٢ .
٢. م.م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، العدد الثاني عشر، مجلة كلية التربية - جامعة واسط ، ٢٠١٢ .
٣. نظام توفيق المجالي ، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية ، المجلد ١٢ ، العدد ٨ ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين ٢٠٠٥ .

سابعاً : التشريعات :

أ. التشريعات العراقية :

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل .

ب. التشريعات العربية :

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٢. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ .
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل .